# المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق علي فيروس كورونا
# دراسة تحليلية مقارنة

**د. محمود عبد الغني فريد جاد المولي**

**المدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة بنها**

**مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية**

(ISSN: 2537 - 0758)

# المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق علي فيروس كورونا

## "دراسة تحليلية مقارنة"

د. محمود عبد الغني فريد جاد المولي

## مستخلص الدراسة باللغة العربية

فيروس كورونا الجديدCOVID-19 هو مرض معد ظهر في مدينة ووهان بالصين، وانتشر في جميع دول العالم تقريبًا، تسببت الحوادث التي تحدث في جميع أنحاء العالم بشأن نقل هذا الفيروس في إثارة الفضول حول المسئولية الجنائية لنقل العدوي.

تهدف هذه الدراسه الي التعرض لأحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض المعدية والأوبئة المتفشية نظرا لما في هذه الأفعال من خطورة علي المجتمع.

أتجهت غالبية مشرعي دول العالم الي التعامل مع نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية كما هو الحال بشأن فيرس كورونا COVID-19 علي محورين: **الأول:** وضع بعض النصوص الجنائية التي تجرم مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اللازمة لتقليل تفشي المرض أو الوباء كارتداء الكمامات واستعمال المطهرات الكحولية أو الالتزام بالحجر الصحي سواء في أحد الجهات الحكومية المحددة لهذا الغرض كالمستشفيات وغيرها أو حتي الالتزام بالحجر الشخصي المنزلي، وكذلك النصوص التي تجرم القيام بأعمال من شأنها إزدياد تفشي المرض، ويتلاحظ علي هذه النصوص بساطة العقوبات المقررة فيها ومن ثم عدم قدرتها علي الالزام علي النحو المرجو منها تشريعيا، **والمحور الثاني:** بشأن القيام بنقل العدوي مما يترتب علي الوفاة أو الإصابات الخطيرة فهذا الأمر يُترك للنصوص التقليدية التي تنظم جرائم القتل والإصابة وفق القواعد المعمول بها في ظل الظروف العادية.

وهذا ما أعتمده المشرع المصري في مواجهة نقل العدوي بالأوبئة والأمراض المتفشية كما هو الحال في المواجهة التشريعية لفيروس كورونا، فقد أصدر المشرع المصري منذ عدة عقود القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والاحتياطات الصحية، والذي تم تعديلة في ضوء الإجراءات التشريعية لمواجهة فيروس كورونا بالقانون رقم القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ وكذلك تم إضافة فيروس كورونا الي القسم الأول من الجدول المرفق بالقانون مما يجعله يتسأوي مع الكوليرا، الطاعون،

الجمرة الخبيثة وغيرها من الأوبئة الخطرة بموجب قرار وزير الصحة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠.

وفي ذات الإتجاه نجد المشرع التركي حيث لم يتم تنظيم مسالة القيام بنقل مرض ما لشخص ما كجريمة في القانون الجنائي التركي، لذلك يمكن اعتبار أعمال نقل مرض معدٍ قتلاً متعمدًا أو قتلاً غير متعمداً ناتجًا عن إهمال في ضوء المواد ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥ من قانون العقوبات التركي، أو يمكن اعتباره إصابة عمدية أو ناتجة عن إهمال في ضوء المواد ٨٦، ٨٨، ٨٩، أو جريمة الإصابة الخطيرة في ضوء المادة ٨٧.

وفي ذات الاتجاه أعتمدت المحاكم في دولة جنوب أفريقيا علي السوابق القضائية التي نظرتها بشأن نقل العدوي بفيروس نقص المناعة (الإيدز) بشأن نقل العدوي بفيروس كورونا

كذلك فإن المحاكم الكندية قد حللت ما إذا كان يمكن إدانة المتهم الذي يعاني من مرض معدي بتهمة الاعتداء عند البصق عمدا علي المجني عليه بعد فحص ما إذا كان المتهم فعليا قام بتعريض حياة المجني عليه للخطر قبل ظهور COVID-19 من خلال الإطار القانوني الذي يحكم تجريم نقل العدوي بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وقد تم اعتماد هذا الإطار بشأن المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا.

## مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية

The new Corona virus, COVID-19, is an infectious disease that appeared in the city of Wuhan, China, and spread to almost all countries of the world. The accidents that occur around the world regarding the transmission of this virus have caused curiosity about the criminal responsibility of transmitting the infection.

This study aims to expose the provisions of criminal responsibility for transmitting infection with infectious diseases and epidemics due to the danger in these acts to society.

The majority of legislators in the world have tended to deal with the transmission of infection with infectious diseases and epidemics, as is the case with the COVID-19 virus, on two axes: First: Putting some criminal texts that criminalize violating the precautionary and preventive measures necessary to reduce the spread of the disease or epidemic, such as wearing masks and using alcohol-based disinfectants, or Commitment to quarantine, whether in one of the government agencies designated for this purpose, such as hospitals

(ISSN: 2537 - 0758)

and others, or even commitment to personal home quarantine, as well as texts that criminalize doing actions that would increase the spread of the disease. Legislatively, and the second axis: regarding the transmission of infection resulting in death or serious injuries, this matter is left to the traditional texts that regulate murder and injury according to the rules in force under normal circumstances.

This is what the Egyptian legislator adopted in the face of the transmission of infection with epidemics and rampant diseases, as is the case in the legislative confrontation with the Corona virus. The Egyptian legislator issued several decades ago Law No. 137 of 1958 regarding the prevention of infectious diseases and health precautions, which was amended in light of legislative procedures to confront the virus. Corona by Law No. 142 of 2020, and the Corona virus was also added to the first section of the table attached to the law, making it equated with cholera, plague, anthrax and other dangerous epidemics according to Minister of Health Resolution No. 145 of 2020.

In the same direction, we find the Turkish legislator, where the issue of transmitting a disease to a person is not regulated as a crime in the Turkish Criminal Code, so the acts of transmitting an infectious disease can be considered intentional or unintentional killing resulting from negligence in light of Articles 81, 82, 83, 85 of Turkish Penal Code, or it can be considered intentional or negligent injury according to Articles 86, 88, 89, or the crime of serious injury according to Article 87.

In the same direction, the courts in the State of South Africa relied on the judicial precedents they examined regarding the transmission of infection with HIV (AIDS) regarding the transmission of infection with the Corona virus.

Also, Canadian courts have analyzed whether a defendant who suffers from a contagious disease can be found guilty of intentionally spitting assault on a victim after examining whether the defendant actually endangered the victim's life prior to the emergence of COVID-19 through the legal framework governing criminalization Transmission of HIV infection with AIDS, and this framework has been adopted regarding criminal responsibility for transmitting infection with the Corona virus.

## مقدمة

**تمهيد:** فيروس كورونا الجديد COVID-19 هو مرض معد ظهر في مدينة ووهان بالصين، وانتشر في جميع دول العالم تقريبًا، تسببت الحوادث التي تحدث في جميع أنحاء العالم بشأن نقل هذا الفيروس في إثارة الفضول حول المسئولية الجنائية لنقل العدوي.

**(١) أهمية موضوع الدراسة:** تهدف هذه الدراسه الي التعرض لأحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض المعدية والأوبئة المتفشية نظراً لما في هذه الأفعال من خطورة علي المجتمع، فمثل هذه الأمراض المعدية والأوبئه تنتشر في المجتمع كانتشار النار في الهشيم فتصيب الأشخاص وتنتقل بين أفراد المجتمع علي نحو سريع يعطل المجتمع عن القيام بمهامه وواجباته الحياتية، ثم بعد ذلك نفاجئ بالأشخاص الذين يقومون بنقل العدوى بهذه الفيروسات أو الأمراض المعدية الي أشخاص أخرين قاصدين الإضرار بهم علي صور عدة، ولذلك تقوم هذه الدراسة باستعراض خطة المشرع المصري في كيفيه مواجهته للأفعال التي يترتب عليها انتقال العدوي بالفيروس بالنظر اليه علي أنه أحد الأمراض المعدية والأوبئة المتفشية بحسب ما وصفته منظمة الصحة العالميه مع استعراض موقف القانون المقارن في هذا الشأن بغية الوصول والوقوف علي الوضع الأمثل لمواجهة مثل هذه الجرائم.

**(٢) اتجاه غالبية المشرعين الي عدم إفراد نصوص قانونية خاصة في مجال المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية (فيروس كورونا):** أتجهت غالبية مشرعي دول العالم الي التعامل مع نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية كما هو الحال بشأن فيرس كورونا COVID-19 علي محورين: **الأول:** وضع بعض النصوص الجنائية التي تجرم مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اللازمة لتقليل تفشي المرض أو الوباء كارتداء الكمامات واستعمال المطهرات الكحولية أو الالتزام بالحجر الصحي سواء في أحد الجهات الحكومية المحددة لهذا الغرض كالمستشفيات وغيرها أو حتي الالتزام بالحجر الشخصي المنزلي، وكذلك النصوص التي تجرم القيام بأعمال من شأنها إزدياد تفشي المرض، ويتلاحظ علي هذه النصوص بساطة العقوبات المقررة فيها ومن ثم عدم قدرتها علي الالزام علي النحو المرجو منها تشريعيا، **والمحور الثاني:** بشأن القيام بنقل العدوي مما يترتب علي الوفاة أو الإصابات الخطيرة فهذا الأمر يُترك للنصوص التقليدية التي تنظم جرائم القتل والإصابة وفق القواعد المعمول بها في ظل الظروف العادية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا ما أعتمده المشرع المصري في مواجهة نقل العدوي بالأوبئة والأمراض المتفشية كما هو الحال في المواجهة التشريعية لفيروس كورونا، فقد أصدر المشرع المصري منذ عدة عقود القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والاحتياطات الصحية[١]، والذي تم تعديله في ضوء الإجراءات التشريعية لمواجهة فيروس كورونا بالقانون رقم القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ وكذلك تم إضافة فيروس كورونا الي القسم الأول من الجدول المرفق بالقانون مما يجعله يتسأوي مع الكوليرا، الطاعون، الجمرة الخبيثة وغيرها من الأوبئة الخطرة بموجب قرار وزير الصحة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠.

وقد جرم بموجب نصوص هذا القانون جنحة رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي والهروب من المحال المخصصة لذلك (بالمواد ١٦، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠)، وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية، وإذا كان المرض من الأمراض الواردة بالقسم الأول بالجدول المرفق بالقانون تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين، وكذلك جنحة عدم الإبلاغ عن إصابة أحد الأشخاص أو الاشتباه بفيروس كورونا المستجد (بالمواد ١٣،١٢، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠)، وتكون العقوبة المقررة لهذة الجريمة الغر امة التي لاتقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية، و اذا كان المرض من الأمراض الواردة بالقسم الأول بالجدول المرفق بالقانون تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة الالف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو باحدي هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل و غيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.

وكذلك جنحة مخالفة المخالط للمريض أو المشتبه في إصابته للإجراءات اللازمة (بالمواد ١٩، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠)، وتكون العقوبة المقررة لهذة الجريمة الغرامة التي لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية و اذا كان المرض من الأمراض الواردة بالقسم الأول بالجدول

**(١) منشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٧، المنشور في الحادي عشر من سبتمبر ١٩٥٨.**

المرفق بالقانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة الالف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو باحدي هاتين العقوبتين، وكذلك جنحة مخالفة قرار وزير الصحة باعتبار جهة ما من الجهات الموبؤة (بالمواد ٢١، ٢٠ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠)، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة، حيث شدد المشرع المصري العقوبة علي هذه الجريمة بالمادة رقم ٢٦ من قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠، حيث تنص علي أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من خالف المواد رقم ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣،٢٤ من هذا القانون، وإذا كان المرض من الأمراض الواردة في القسم الأول بالجدول المرفق بالقانون، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة الالف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حديها، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.

وعلي المحور الثاني وبشأن نقل العدوي بقصد القتل أو الحاق الأضرار الجسيمة بالصحة فقد تركها المشرع المصري تخضع للقواعد العامة المطبقة بشأن جرائم القتل والإصابة.

وفي ذات الإتجاه نجد المشرع التركي لم ينظم مسألة القيام بنقل مرض ما لشخص ما كجريمة في القانون الجنائي التركي، لذلك يمكن اعتبار أعمال نقل مرض معدٍ قتلاً متعمدًا أو قتلاً غير متعمداً ناتجًا عن إهمال في ضوء المواد ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥ من قانون العقوبات التركي، أو يمكن اعتباره إصابة عمدية أو ناتجة عن إهمال في ضوء المواد ٨٦، ٨٨، ٨٩، أو جريمة الإصابة الخطيرة في ضوء المادة ٨٧[٢].

---

**(٢) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: "CRIMINAL RESPONSIBILITY ARISING FROM TRANSMITTING COVID-19 TO ANOTHER PERSON" Selçuk Law Review, pages: 1542 to 1556, p: 1543.
https://dergipark.org.tr/en/download/article-file/1597561

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي ذات الاتجاه أعتمدت المحاكم في دولة جنوب أفريقيا علي السوابق القضائية التي نظرتها بشأن نقل العدوي بفيروس نقص المناعة (الإيدز) بشأن نقل العدوي بفيروس كورونا، وكان ذلك بمناسبة نظرأول قضية تتعلق بنقل العدوي بفيروس كورونا في ٢٦ مارس ٢٠٢٠، حيث تم القبض علي شخصين واتهامهما بالشروع في القتل بعد أن ثبتت إصابتها بفيروس كورونا حيث لم يخضعوا للحجر الذاتي، كان أحد المشتبه بهم صاحب صالون في مدينة Ladysmith، وكان الاختبار المعملي للشخص إيجابيًا، وعلي الرغم من ذلك لم يقم بالدخول الي الحجر الصحي، وواصل العمل بدلاً من ذلك وحتى أنه حضر تجمعًا دينيًا، وقبل القاء القبض عليه كان صاحب الصالون قد قام بتعريض ما لا يقل عن ٢٧ شخصًا لفيروس كورونا SARS-CoV-2، واتهم بتهمة الشروع في قتلهم، وأستقر الراي علي إتباع السوابق القضائية التي نظرتها المحكمة العليا في دولة جنوب أفريقيا والتي ناقشت المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة المعروف بمرض الإيدز.

كذلك فإن المحاكم الكندية قد حللت ما إذا كان يمكن إدانة المتهم الذي يعاني من مرض معدي بتهمة الاعتداء عند البصق عمداً علي المجني عليه بعد فحص ما إذا كان المتهم فعلياً قام بتعريض حياة المجني عليه للخطر قبل ظهور COVID-19 من خلال الإطار القانوني الذي يحكم تجريم نقل العدوي بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وقد تم اعتماد هذا الإطار بشأن المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا.

**(٣) منهجية البحث:** بحسب الأصل ستعتمد الدراسة علي المنهج المقارن في القاء الضوء علي أحكام التشريعات المقارنة بشأن المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض المعدية والأوبئة مع التطبيق علي فيروس كورونا، وتتخذ الدراسة القانون التركي والكندي والجنوب أفريقي كأس للمقارنة مع القانون المصري، وهذا سوف يساعدنا في الوصول الي صورة متكاملة عن تجريم نقل العدوي بالأمراض المعدية والأوبئة مع التطبيق علي فيروس كورونا، وكذلك الوصول الي الوضع القانوني الأمثل الذي يجب أن يكون عليه التشريع الوطني في هذا المجال. وبالإضافة الي ذلك فإن الدراسة قد انتهجت عديداً من المناهج البحثية الأخري الي جوار اعتمادها علي المنهج المقارن بحيث يتم المزج بينها والاستفادة منها في كل جزئية بحسب طبيعة الموضوع الذي تتناوله هذة الجزئية، **وذلك علي النحو التالي:**

المنهج الوصفي في العرض لصور السلوك المجرم في نقل العدوي بالأوبئة والأمراض المعدية وعلي وجه الأخص فيروس كورونا، وبيان بعناصر التجريم في كل

جريمة وبحث مدي إنطباق النصوص التقليدية بشأن القتل والإصابات علي نقل العدوي بفيروس كورونا، والمنهج التحليلي الذي يقوم علي تحليل الكل الي أجزاء وذلك في تحليل عناصر التجريم وتحليل النصوص القانونية والسوابق القضائية في النظم القانونية محل المقارنة، ومن خلال هذا التحليل نستعين بالمنهج الاستقرائي في استقراء التطبيقات القضائية ذات الصلة لتفسيرها والوقوف علي النتائج المرجوة منها، وفي النهاية نقوم برد كل مفردات الموضوع الي أصلها من خلال المنهج التكاملي للوقوف علي كل ما يتعلق بتجريم نقل العدوي.

**(٤) تقسيم الدراسة وخطة البحث:**

**تنقسم الدراسة الي مبحثين بعد المقدمة:**

**المبحث الأول:** المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون المقارن بالتطبيق علي فيروس كورونا:

**المبحث الثاني:** المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون المصري بالتطبيق علي فيروس كورونا:

**وفي النهاية نختتم الدراسة بخاتمة موجزة نعرض فيها لأهم التوصيات التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة.**

## المبحث الأول

## المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون المقارن بالتطبيق علي فيروس كورونا

**تقسيم:** في هذا الموضع من الدراسة نتعرض لأحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون المقارن بالتطبيق علي فيروس كورونا، وذلك من خلال التعرض للوضع في القانون التركي والقانون الجنوب أفريقي والقانون الكندي، وذلك من خلال مطالب ثلاثة مستقلة:

**المطلب الأول:** المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون التركي بالتطبيق علي فيروس كورونا:

**المطلب الثاني:** المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في النظام القانون لدولة جنوب أفريقيا بالتطبيق علي فيروس كورونا:

**المطلب الثالث:** المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في النظام القانوني الكندي بالتطبيق علي فيروس كورونا:

(ISSN: 2537 - 0758)

## المطلب الأول
## المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون التركي بالتطبيق علي فيروس كورونا

**تمهيد وتقسيم:** لم يتم تنظيم مسألة القيام بنقل مرض ما لشخص ما كجريمة في القانون الجنائي التركي، لذلك يمكن اعتبار أعمال نقل مرض معدٍ قتلاً متعمدًا أو قتلاً غير متعمداً ناتجًا عن إهمال في ضوء المواد ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥ من قانون العقوبات التركي، أو يمكن اعتباره إصابة عمدية أو ناتجة عن إهمال في ضوء المواد ٨٦، ٨٨، ٨٩، أو جريمة الإصابة الخطيرة في ضوء المادة ٨٧،

ونبحث في هذا الموضع من الدراسة المسئولية الجنائية الناشئة عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بنقل فيروس كورونا COVID-19[٣]، وذلك من خلال التعرض للسلوك الإجرامي لنقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق علي فيروس كورونا في فرع أول، ثم نتعرض للركن المعنوي في هذه الأفعال في فرع ثان، وذلك علي النحو التالي:

**الفرع الأول:** السلوك الإجرامي لنقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق علي فيروس كورونا:

**الفرع الثاني:** الركن المعنوي لنقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية (كورونا):

### الفرع الأول
### السلوك الإجرامي لنقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق علي فيروس كورونا

يتحقق السلوك الإجرامي لنقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية ومنها فيروس كورونا بقيام الجاني بنقل العدوي بأي فعل من شأنه تحقق نقل العدوي، وهذا الأمر يتحقق عند توافر العوامل الأتية:

**أولا: مناسبة وملائمة فعل الجاني لنقل العدوي:** يعتمد تحميل الجاني المسئولية الجنائية عن نقل العدوي للآخرين علي ملائمة الفعل من حيث انطباق الهيكل أو البنيان

---

**(٣) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: "CRIMINAL RESPONSIBILITY ARISING FROM TRANSMITTING COVID-19 TO ANOTHER PERSON" Selçuk Law Review, pages: 1542 to 1556, p: 1543.
https://dergipark.org.tr/en/download/article-file/1597561

القانوني للجرائم المذكورة أعلاه، وتنظم المادة رقم ٣٥ من القانون الجنائي التركي الشروع في ارتكاب الجريمة وتعتمد نهجًا شاملاً في تقييم مدى ملائمة الفعل لذلك، ووفقًا لديباجة المادة ٣٥ لا يتم تقييم ملائمة ومناسبة الفعل من حيث الأداة المستخدمة في الجريمة فحسب، ولكن أيضًا من حيث الجوانب الكاملة للجريمة، بما في ذلك موضوع الجريمة، وعلي ذلك فعدم الملائمة، أي المحاولة غير مناسبة لأي سبب (عدم ملائمة الجاني، الشيء، الأداة.... الخ)، يؤدي إلي عدم تحميل الجاني المسئولية الجنائية عن الشروع في الجريمة، فالقانون الجنائي التركي لم ينظم المسئولية الجنائية للشروع في حالة عدم المناسبة(٤).

**ثانيا: الملائمة أو التناسب في الجاني:** يتحقق شرط المناسبة أو الملائمة من حيث الجاني بأن يكون هذا الشخص صالحاً لأن يوصف بأنه ناقل للعدوي بأن يكون مصاباً فعلياً بالمرض، وعلي ذلك فإن الشخص غير المصاب أصلاً غير ناقل للمرض، فإذا هدد شخص بأنه حاملا للمرض بنقله الي شخص أخر ثم ثبت بعد ذلك بأنه غير حامل للمرض فهنا تتحقق الاستحالة ولا يكون صالحاً للقول بقيام حالة الشروع(٥).

**ثالثا: الملائمة أو التناسب من حيث التصرف الناقل للعدوي:** يجب التحقق من أن التصرف الذي أتاه الجاني صالحا لنقل العدوي، وهذه المسالة مسالة طبية يرجع تقديرها الي القواعد العلمية في هذا المجال، فعلي سبيل المثال ينتشر فيروس كورونا عبر قطرات الرذاذ الصادرة من الجهاز التنفسي، يمكن قبول أعمال البصق والسعال والعطس وتعد مناسبة وصالحة في هذا الصدد(٦)، وكذلك لا تقوم المسئولية الجنائية بتسليم منديل تم العطسفيه في اليوم السابق، فهذه الأفعال غير صالحة لنقل العدوي فيما يتعلق بالوقت اللازم لبقاء فيروس COVID-19 علي الأسطح، فإن هذا الوقت كاف لموت الفيروس، فهذا الفعل غير مناسب وغير صالح لنقل العدوي(٧).

---

**(٤) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1545.

**(٥) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٥.**

**(٦) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٥.**

**(٧) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1546.

(ISSN: 2537 - 0758)

**رابعاً: الملائمة من حيث المجني عليه:** يجب أن يكون المجني عليه محلاً صالحاً لوقوع الجريمة، حيث لا تؤدي كل حالة انتقال لـ COVID-19 الي القتل أو الإصابة أو الإصابة الشديدة، ويحدد هذه النتائج جهاز المناعة لدى المجني عليه، وكذلك قوة الفيروس، حيث قد يتسبب مرض كوفيد -١٩ في ظهور أعراض خفيفة إلي معتدلة لدي العديد من الأشخاص الأصحاء وأعراض أكثر حدة مثل فقدان وظيفة العضوأو العضوأو الوفاة لدى الأشخاص الذين يعانون من ضعف المناعة بسبب العمرأو المرض المزمن أو أي سبب آخر[٨].

لهذا السبب، فإن البصق علي شخص سليم بقصد القتل لا يمكن اعتباره مناسبًا للقتل العمد في هذه الحالة، وتكون المسئولية الجنائية للجاني هي الإصابة المتعمدة إذا ظهرت علي الضحية أي أعراض، لأن فعل الجاني مناسب فقط للإصابة وليس القتل، حتى لو كانت إرادة الجاني هي القتل وليس الأذى، وتنطبق القاعدة القائلة بأن الأكثر يشمل الأقل، ويتم قبول نية القتل لاحتوائها نية الإصابة، فالمعلومات الخاصة عن المجني عليه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مسالة تحديد مدي ملائمتها أو صلاحيتها، وعلي العكس من ذلك فإن فعل إصابة بسيط مناسب للقتل عندما يعاني الضحية من مرض الهيموفيليا مثلاً.

ومع ذلك إذا كان الجاني لا يعرف هذه الحقيقة فإنه لا يعد مسئولاً عن النتائج الناشئة عنها، وهذا ما يتماشي مع مذهب القضاء التركي الذي قرر أن عدم علم الجاني بإصابة المجني عليه بمرض خطير في القلب لا يقيم المسئولية الجنائية عن القتل العمد ويكتفي هنا بالقتل الخطأ[٩].

---

**(٨) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٦.**

**(٩) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1546.
See: Ceza Genel Kurulu (Grand Penal Chamber, Abbreviated as GPC), File Nr. 2015/695, Decision Nr. 2019/128, 26.02.2019.
karararama.yargitay.gov.tr, Date of Access 9.6.2020.

**وهذا علي عكس المستقر في القضاء المصري فمرض المجني عليه بمرض خطير لا يعد من العوامل غير المألوفة أو الشاذة التي تقطع السببية بين السلوك والنتيجة، بل تظل المسئولية الجنائية قائمة بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بالمرض فالعبرة بنية الجاني.**

**وفي المثال الذي هدد الرجل الأشخاص الآخرين بنقل العدوي وبصق حوله، يجب تحديد المسؤولية الجنائية له وفقًا للافتراضات التالية:**

**١) الفرضية الأولي:** إذا كان الرجل لا يحمل COVID-19، فلن يكون ممكنًا بالنسبة له إرتكاب جريمة قتل عن طريق انتقال العدوي حيث أن أفعال نقله مثل البصق وما إلي ذلك ليست صالحة أو مناسبة للقتل، كما أن أفعاله الناقلة ليست مناسبة للإصابة من خلال التسبب في أذى جسدي، ولذلك لا تنطبق جريمة الإصابة العمدية، حيث يتم تنظيم أحكام جريمة الإصابة العمدية في المادة رقم ٨٦ من قانون العقوبات التركي حيث يُحكم علي الشخص الذي يتسبب عن عمد في إيذاء أو ألم لشخص آخر أو يرتكب فعلاً قد يؤدي إلي تدهور الصحة أو القوة العقلية للآخرين، بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام.

وتجدر الإشارة إلي أنه لا يجب أن تتسبب أفعال الإصابة في ضرر جسدي ملموس، بل يكفي أن تسبب ارتباكًا عقليًا، ويمكن أن تكون الإصابة جسدية أو فسيولوجية، نتيجة لذلك، يمكن اعتبار بصق الجاني المصاب بالفيروس بمثابة إصابة، لأن البصق قد يتسبب في معاناة الضحية من الناحية الفسيولوجية، ولكن كل هذه الاشتراطات لم تتحقق في تللك الفرضية حيث لا يحمل الجاني الفيروس من الأساس(١٠).

**٢) الفرضية الثانية:** إذا كان الرجل يحمل COVID-19، فيجب فحص مدى ملائمة أفعاله لنقل COVID-19 فيما يتعلق بالقتل العمد أو الإصابة المتعمدة أو الإصابة الشديدة، ويجب تحديد الملائمة وفقًا لنظام المناعة للمجني عليه، فإذا كان المجني عليه كبير في السن أو مريض بمرض مزمن، فيمكن اعتبار نقل COVID-19

---

**(١٠) وفيما يلي نورد نص المادة رقم ٨٦ من قانون العقوبات التركي مترجمة الي الإنجليزية:**
ARTICLE 86- (1) Person intentionally giving harm or pain to another person or executes an act which may lead to deterioration of health or mental power of others, is sentenced to imprisonment from one year to three years. (2) In case of commission of offense of felonious injury; a) Against antecedents or descendents, or spouse or brother/sister, b) Against a person who cannot protect himself due to corporal or spiritual disability, c) By virtue of public office, d) By undue influence based on public office, e) By use of a weapon, the offender is sentenced to imprisonment from two years to five years
See: Turkish Criminal Code (Law No. 5237 of September 26, 2004).
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/tr/tr171en.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

مناسبًا لارتكاب جريمة قتل. ومع ذلك، إذا كانت الضحية بصحة جيدة، فيمكن اعتبار نقل COVID-19 مناسبًا لارتكاب الإصابة فقط[١١].

وعلي الرغم من أن الركن المعنوي لدي للجاني هو النية للقتل، وكنتيجة للمبدأ العام "الأكثر يحتوي علي الأقل"، يعتبر الركن المعنوي له قصد الاصابة، وهذا في ضوء ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض في تركيا من أنه في حالة التشكك في نية المتهم في القتل تعتبر نية الإصابة قائمة في ضوء القاعدة القائلة بأن الأكثر يحتوي الأقل dubio pro reo[١٢].

**٣) الفرضية الثالثة:** بغض النظر عما إذا كان الرجل يحمل COVID-19 أم لا، فإن تصرفه بالتهديد بنقل العدوي قد يشكل جريمة إكراه وفق نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي، وقد يشكل فعل البصق إهانة وفق نص المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التركي، يتم تنظيم جريمة الإكراه في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي التي تنص علي أن "تهديد شخص لآخر بالاعتداء علي حياته أو سلامته الجسدية أو الجنسية أو علي معارفه المقربين أو أي شخص آخر"[١٣]، ونظرًا لأنه لا يعرف الآخرون

---

**(١١) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1547.

**(١٢) راجع بشأن ذلك:**

See: GPC File Nr. 2019/59, Decision Nr. 2019/493, 25.06.2019; GPC File Nr. 2014/253, Decision Nr. 2015/46, 17.05.2015.

"Turkish Court of Cassations also reaches the same result in its decisions by applying the rule in dubio pro reo. When there is a doubt whether perpetrator has intent for homicide or not in a case s/he attacks victim, the court decides that s/he has intent for injury by using the rule in dubio pro reo". <kararatama.yargitay.gov.tr>

**وهذا ما يخالف المستقر عليه في القضاء المصري، حيث أن صلاحية الفعل لا تتحدد دائما في ضوء ظروف خاصة بالمجني عليه، فالعيرة في الأساس بصلاحية الوسيلة والنية الإجرامية.**

**(١٣) وفيما يلي نورد نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي مترجمة الي الإنجليزية:**

ARTICLE 106- (1) Any person who threatens another person by saying that he intents to kill himself or one of his relatives, or to violate corporal or sexual immunity of others, is punished with imprisonment from six months to two years. (2) In case of performance of threat; a) By use of a weapon, b) By unsigned letter or use of special signs concealing ones identity, c) By more than one person, d) By taking advantage of the terror actions of existing or potential organized groups, the offender is sentenced to imprisonment from two years to

ما إذا كان هذا الرجل حاملاً لفيروس COVID-19 أم لا، فإن التهديد بالقتل له تأثير علي قوة إرادة الضحايا وهذا هو السبب في أن تهديده مناسب لارتكاب جريمة الإكراه.

كما يمكن أن نعتقد أن بصق الجاني يشكل جريمة الإهانة الواردة في المادة رقم ١٢٥ من قانون العقوبات التركي، وتُعرَّف جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ علي أنها "الاعتداء علي شرف شخص آخر وكرامته وسمعته الطيبة من خلال إسناد حقائق يمكن أن تكون لشرفه وكرامته وسمعته الحسنة أو شتمه". لا يمكن ارتكاب جريمة الإهانة إلا بأنواع محددة من الأفعال التي تنسب حقائق محددة، ومع ذلك فالسب ليس له شكل محدد، لذلك يمكن تكييف البصق علي أنه فعل إهانة، ويري بعض الفقه في تركيا أن الإهانة لا يشترط أن تكون بالكلمات طوال الوقت، ففي بعض الأحيان يمكن أن تكون من خلال الأفعال، مثل إعطاء أحدهم الإصبع الأوسط للأخر، أو تمزيق عريضة أو تقرير والقائها في وجه موظف عمومي أو إلقاء نقود في وجه موظف عمومي أو غير ذلك[١٤]، وفي ذلك يقول البعض أن الإهانة ليس لها شكل محدد تحدث به فقد تقع بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بالصور أو الإشارات أو العلامات[١٥].

---

five years. (3) In case of commission of offense by threat resulting with felonious homicide, felonious injury or damage to property, the offender is additional punished from these offenses.
See: Turkish Criminal Code (Law No. 5237 of September 26, 2004).
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/tr/tr171en.pdf

**(١٤) راجع بشأن ذلك:**

See: ÖNDER, Ayhan, Şahıslara ve Mala Karşı Cürümler ve Bilişim Alanında Suçlar, İstanbul, 1994, p. 243; TEZCAN, Durmuş/ ERDEM, Mustafa Ruhan/ ÖNOK, Murat, Teorik ve Pratik Ceza Özel Hukuku, 17th edn, Ankara, 2019, pp. 607-608.
See: ARTUÇ, Mustafa, Kişilere Karşı Suçlar, 2nd edn, Ankara, 2018, pp. 1323, 1337-1338.
"Insult is a statement of thought. Yet it is not committed via words all the time. Sometimes it can be committed via actions. Such as giving someone the middle finger, tearing a petition or report and throwing it into the face of an officer or throwing cash in to the face of an officer (p.1323)"

**(١٥) راجع بشأن ذلك:**

See: ÜZÜLMEZ, İlhan, "Hakaret Suçu", Ceza Hukuku Dergisi (CHD), Vol 5, Iss 12, 2010 (pp. 41-71), p. 41, p. 50, "Reviling does not have a specific form. It can be performed via writing, saying, picture, sign or action", See in: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1548.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن جماع ما سبق فالبصق قادر علي الإضرار بشرف الشخص وكرامته وسمعته الحسنة، إذا كان الضحايا موظفين عموميين، تنطبق صورة مشددة من الإهانة وفق نص المادة ١٢٥/٣-أ من قانون العقوبات التركي، علاوة علي ذلك، فقد تكون الإهانة علنًا، وهي أيضًا صورة مشددة أخرى من جريمة الإهانة وفق نص المادة ١٢٥/٤[١٦].

وأخيرًا يجب أيضًا يجب النظر في مدي مخالفة الالتزام بالاحتياطات المتعلقة بالأوبئة وفق نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التركي، وتنص المادة ١٩٥ علي أن "أي شخص يرفض الامتثال للاحتياطات التي تفرضها الهيئات المصرح لها في الأماكن الخاضعة للحجر الصحي لتجنب انتشار المرض من شخص مريض أو متوفى، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلي عام"[١٧]، وبالنظر في هذا النص فإن أفعال التهديد والبصق تعد من قبيل المخالفة لاحتياطات الحجر الصحي المقرر حكومياً.

---

**(١٦) وفيما يلي نورد نص المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التركي مترجمة الي الإنجليزية:**

ARTICLE 125- (1) Any person who acts with the intention to harm the honor, reputation or dignity of another person through concrete performance or giving impression of intent, is sentenced to imprisonment from three months to two years or imposed punitive fine. In order to punish the offense committed in absentia of the victim, the act should be committed in presence of least three persons.

(2) The offender is subject to above stipulated punishment in case of commission of offense in writing or by use of audio or visual means directed to the aggrieved party. (3) In case of commission of offense with defamatory intent; a) Against a public officer, b) Due to disclosure, change or attempt to spread religious, social, philosophical belief, opinion and convictions and to obey the orders and restriction of the one's religion, c) By mentioning sacred values in view of the religion with which a person is connected, the minimum limit of punishment may not be less than one year. (4) The punishment is increased by one sixth in case of performance of defamation act openly; if the offense is committed through press and use of any one of publication organs, then the punishment is increased up to one third. (5) In case of defamation of public officers working as a committee to perform a duty, the offense is considered to have committed against the members forming the committee.

See: Turkish Criminal Code (Law No. 5237 of September 26, 2004).
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/tr/tr171en.pdf

**(١٧) وفيما يلي نورد نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التركي مترجمة الي الإنجليزية:**

ARTICLE 195-(1) Any person who refuses to comply with the precautions imposed by the authorized bodies at places under quarantine to avoid spread of

**٤) الفرضية الرابعة:** إذا كان إجراء نقل COVID-19 مناسبًا عن قصد لقيام جريمة الإصابة الجسيمة أو القتل العمد، سيكون الجاني مسئولاً فقط عن هذه الأنشطة، ومع ذلك يمكن اعتبار فعل التهديد بمثابة عمل تمهيدي سابق ولا عقاب عليه[١٨]، وفي ذلك يقول بعض الفقه التركي Özbek, Doğan and Bacaksız "أنه في حالة وجود تهديد بالإصابة وحدوث فعل من أفعال الإصابة علي التوالي، فإن الجاني سيكون مسئولاً عن الإصابة فقط، فإذا كانت عملية البصق لم يتم تنفيذها بهدف التهديد بل القتل، فلا توجد طريقة لتطبيق المادة ١٠٦ حتى إذا تم قبول ارتكاب كل من الإكراه والإصابة لأنه حال تعدد الجرائم تطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وفق نص المادة رقم ٤٤ من قانون العقوبات التركي[١٩]، والتي تنص علي تطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشدد حال تعدد الوصف الإجرامي للفعل[٢٠].

وعلي ذات النهج، يمكن أن يتسبب الفعل المناسب للإصابة أو القتل في جريمة الإهانة، وبما أن فعل البصق الواحد يتسبب في أكثر من جريمة، يكون مرتكب الجريمة

---

disease from an ill or death person, is punished with imprisonment from two months to one year.
See: Turkish Criminal Code (Law No. 5237 of September 26, 2004).
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/tr/tr171en.pdf

**(١٨) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1549.

**(١٩) راجع بشأن ذلك:**

See: Özbek, Doğan and Bacaksız: " also states that in case of a threat to injury and act of injury in succession, the perpetrator shall be responsible for only injury. However, the authors claims that in case of a threat to homicide and act of injury in succession، the perpetrator shall be responsible for both threat and injury "
(ÖZBEK/DOĞAN/BACAKSIZ, p. 413).
Additionally, it is important to note that the act of spitting was not performed by aiming threat but homicide. For this reason, there is no way to apply Art 106/3 even if both duress and injury are accepted to be committed and Art 44 applies.

**(٢٠) وفيما يلي نورد نص المادة رقم ٤٤ من قانون العقوبات التركي مترجمة الي الإنجليزية:**

ARTICLE 44- (1) A person, who is considered to have committed more than one offense through performance of an act, is punished from the offense which requires imposition of heavier punishment.
See: Turkish Criminal Code (Law No. 5237 of September 26, 2004).
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/tr/tr171en.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

مسئولاً عن الجريمة التي تتطلب عقوبة أشد وفق نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات التركي.

**وهنا يُثار التساؤل عن كيفية تطبيق نص المادة رقم ١٩٥ من قانون العقوبات التركي إذا ترتب علي تعمد مخالفة الاحتياطات المفروضة من الدولة حدوث القتلأو الإصابة الشديدة؟** يري البعض ضرورة تطبيق العقوبة المقررة للقتل أو الإصابة الخطأ وذلك بالنظر الي أمرين:

**الأمر الأول:** تعتبر جريمة مخالفة الاحتياطات المتعلقة بالأوبئة المنصوص عليها المادة ١٩٥ من القانون الجنائي التركي جريمة من جرائم السلوك أو الخطر والتي يعاقب عليها القانون دون إشتراط وقوع نتيجة إجرامية معينة، وبما أن هناك قواعد أساسية تحكم العلاقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، في حالة ذلك الفعل الذي يشكل جريمة خطر وجريمة ضرر في ذات الوقت، ويجب تطبيق تطبيق عقوبة جريمة الضرر (القاعدة الأساسية)[٢١].

---

**([٢١]) راجع بشأن ذلك:**

HAKERİ, Hakan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 23nd edn, Ankara, 2020, p. 642;

DOĞAN, Koray, "Tehlike Suçu ile Zarar Suçu Arasındaki Suçların İçtimaı Sorunu", TAAD, Iss 16, 2014 (pp. 179-208), pp. 179, 198;

DEMİREL, Muhammed, "Karar Analizi Tehlike Suçları- Zarar Suçları Arasındaki İlişkinin İçtima Kuralları Kapsamında Değerlendirilmesi", Journal of Istanbul University Law Faculty, Vol 71, Iss 1, 2013 (pp. 1479-1488), pp. 1479, 1485.

Hakeri also states that even he does not agree with, it is possible to admit the existence of joinder of offences and application of Art 44 TPC in this case (HAKERİ, p. 642). To constitute primary norm-subsidiary norm relationship between offence of danger and offence of harm, protected legal values of the offences should be totally or partially the same. Yet, if the victims are not the same, it is not possible to constitute primary norm-subsidiary norm relationship between the offence of danger and offence of harm. For instance, if the victim of the offence of danger is society and the victim of the offence of harm is an individual, there is no primary norm–subsidiary norm relationship between these offences. In the case of different victims, if the offences are committed by a single act, joinder of offences should be applied (DOĞAN, p. 199). See in: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1550.

وكذلك إذا تم انتهاك احتياطات الحجر الصحي بفعل مثل الإكراه أو التهديد الموجه للموظفين العموميين، فلن تقوم المخالفة الواردة في المادة ١٩٥ فحسب، ولكن جريمة ضد الموظفين العموميين، وتطبق أيضا عقوبة جريمة الضرر.

**الأمر الثاني:** تحمي القيم القانونية لهذه الجرائم ذات المصلحة المحمية في المادة ١٩٥ والتي تعد جريمة من جرائم السلوك أو الخطر، وتتمثل هذه المصلحة المحمية في الصحة العامة، وكذلك فإن القيم القانونية المحمية بجريمة القتل أو الإصابة بوصفها من جرائم النتيجة أو جرائم الضرر هي الحياة وسلامة الجسم، فالمصلحة المحمية في المادة رقم ١٩٥ جزءاً من المصلحة المحمية في جرائم القتل والإصابة[٢٢].

**٥) الفرضية الخامسة:** إذا كانت أعمال نقل COVID-19 غير مناسب للإصابة المتعمدة أو الخطيرة أو القتل العمد، فإن أعمال التهديد والبصق يمكن اعتبارها فعلاً منفردًا من حيث القانون، حيث أن الأفعال قد تم تنفيذها علي التوالي في نفس المكان وهي نتاج نفس الإرادة. في هذه الحالة، قد يتم ارتكاب كل من الإكراه (المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي) والإهانة (المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التركي) بفعل واحد بموجب القانون، علاوة علي ذلك، فإن هذا الفعل الفردي القانوني ينتهك أيضًا الاحتياطات المتعلقة بالأوبئة (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التركي)، نظرًا لأن جميع جرائم الإكراه والسب ومخالفة الاحتياطات المتعلقة بالأوبئة هي جرائم الخطر، هنا تطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد[٢٣].

**٦) الفرضية السادسة:** وفي الحالة التي يأتي فيها نتيجة الفحص للجاني أن اختبار COVID-19 التشخيصي لمرتكب الجريمة سلبي، هذا لا يعني أن الجاني لم يحمل COVID-19 مطلقًا، ولكنه يعني فقط أنه في وقت إجراء الاختبار لم يحمله، وذلك للتأكد يجب إجراء اختبار الأجسام المضادة لـ COVID-19 لمعرفة ما إذا كانت قد حملت COVID-19 أم لا. ونظرًا لأنها مسالة دليل، نفترض أنها لم تحمل COVID-19 مطلقًا، ونحلل الحادث وفقًا لهذا الافتراض، فإذا أثبت تحليل الأجسام المضادة أنه سلبي بالنسبة لـ COVID-19، فلا يمكنها ارتكاب جريمة قتل عن طريق نقل

---

**(٢٢) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1551.

**(٢٣) نفس المرجع السابق، ص ١٥٥٢.**

(ISSN: 2537 - 0758)

COVID-19، وهنا يُعاقب الجاني بارتكاب جريمة الإهانة الجسيمة في الأماكن العامة وفق المادة رقم ١٢٥[٢٤].

وفي هذه الحالة لا يمكن قبول مسئولية الجاني عن الشروع في القتل لأن القانون الجنائي التركي لا ينص علي عقوبة للشروع في القتل في هذه الحالة نظراً للإستحالة المطلقة، كما تنص المادة رقم ٣٥ من قانون العقوبات التركي، بالنسبة للشروع في ارتكاب جريمة، يجب أن يكون الفعل مناسبًا ويمكن أن يُعاقب علي الفعل بمجرد أن يكون مناسبًا من حيث الجريمة، علاوة علي ذلك يمكن اعتبار البصق الذي يرتكبه الجاني جريمة إهانة، لأن فعل البصق يمكن أن يضر بشرف الشخص وكرامته وسمعته الحسنة، الي جانب ذلك، ويمكن تكييف الواقعة بأنها تهديد متي هددت الضحية بإيذاء حياتها وسلامتها الجسدية مما يشكل جريمة إكراه وفق المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية[٢٥].

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي لنقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية (كورونا)

الركن المعنوي هو أحد المسائل التي يجب فحصها من أجل تحديد المسئولية الجنائية لنقل COVID-19، فقد يتم تنفيذ الفعل الإجرامي للجاني والمناسب لنقل العدوي، لارتكاب جريمة قتل أو إصابة، بادئ ذي بدء، يجب أن يعرف الجاني أو يقدر أنه مصاب بهذا الفيروس حتى يكون لديه القصد الجنائي، إذا كانت رغبة الجاني هي قتل المجني عليه، فعند نقل العدوي، يتم تكييف مسئوليته علي أنها القتل العمد، وإذا لم يمت المجني عليه بعد تلقيه العلاج الطبي، تقف المسئولية عند حد الشروع القتل[٢٦].

من المؤكد أنه عند توضيح وتحديد مدي قيام الركن المعنوي يتطلب الأمر فحص جميع ظروف الحادث ذات الصلة بالقصد الجنائي، يجب أن يكون الموت أو الأذى الجسدي للمجني عليه كان نتيجة حتمية أو محتملة لأفعال الجاني، وعلي سبيل المثال

---

**([٢٤]) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1553.

**([٢٥]) نفس المرجع السابق، ص ١٥٥٣.**

**([٢٦]) راجع بشأن ذلك:**

See: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT., p: 1543.

إذا قام شخص ما بالبصق علي مجموعة من الأفراد بعد أن قال لهم "سأقتلكم جميعًا"، فمن أجل قيام النية الإجرامية للقتل، فليس عليه فقط معرفة أو تقدير أنه مصاب بهذا الفيروس، ولكن أيضًا الاعتقاد بأنه يستطيع قتل الآخرين بالبصق عليهم، أي عليه أن يعرف أو يُقدر أن فعلته مناسبة للقتل، وإلا فلا يمكن اعتبار فعله قتلاً أو شروعاً في القتل، وبعبارة أخري فإذا تعذر تحديد علمه بإصابته بـ COVID-19 أو ملاءمته لفعلته، فقد لا يكون مسئولاً عن جريمة القتل وفقا للمبادئ العامة في القانون الجنائي التركي(٢٧).

وفي هذه الحالة، إذا ظهرت علي المجني عليه أعراض الإصابة بالمرض وكان فعل الحامل للمرض مناسبًا لنقل العدوي للضحية المجني عليه، فتكون إصابة متعمدة، وإذا لم تكن النتيجة الإصابة فقط ولكن أيضًا فقدان أي عضوأو فقدان أو ضعف في وظيفة أي عضو أو الوفاة، فيجب تكييف المسئولية لهذا الشخص علي أنها إصابة خطيرة (المادة ٨٧ من قانون العقوبات التركي)(٢٨).

وقد يتصرف الجاني حامل المرض بإهمال، فيتمكن من نقل COVID-19 من خلال انتهاك التزامه بالاهتمام والرعاية، وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن النتيجة بطريق الخطأ متمثلاً في صورة الإهمال. إذا كان تصرف الجاني ضد الالتزام بالاهتمام والرعاية مناسبًا بحيث يتسبب في الإصابة، فعندئذ يكون مسئولاً عن الإصابة الناتجة عن الإهمال وإذا تسببت في الوفاة، فهو مسئول عن القتل الخطأ بسبب الإهمال(٢٩)، ومن أجل القول بأن الجاني أنتهك أو خالف واجب الاهتمام والرعاية، يجب أن يكون هناك مثل هذا الالتزام مقدمًا، يعتبر انتهاك الاحتياطات المتخذة في مكافحة COVID-19 انتهاكًا للالتزام بالاهتمام والرعاية، ويمكن أن تكون الاحتياطات عبارة عن استخدام القناع والقفازات، والحفاظ علي مسافة تباعد اجتماعية، والحجر الذاتي، وما الي ذلك من تلك الاحتياطات(٣٠).

---

**(٢٧) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٤.**

**(٢٨) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٤.**

**(٢٩) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٤.**

**(٣٠) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤٤، ١٥٤٥.**

(ISSN: 2537 - 0758)

## المطلب الثاني
## المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في النظام القانوني لدولة جنوب أفريقيا بالتطبيق علي فيروس كورونا

**تقسيم:** نتعرض في هذا الموضع من الدراسة للمسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في النظام القانوني لدولة جنوب أفريقيا التركي بالتطبيق علي فيروس كورونا وذلك في فرعين مستقلين:

**الفرع الأول:** تقرير المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا في ضوء قواعد المسئولية الجنائية لنقل العدوي بفيروس نقص المناعة المكتسبة:

**الفرع الثاني:** الجرائم الجنائية المتعلقة بانتشار COVID-19 في دولة جنوب إفريقيا:

### الفرع الأول
### تقرير المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا في ضوء قواعد المسئولية الجنائية لنقل العدوي بفيروس نقص المناعة المكتسبة

في ٢٦ مارس ٢٠٢٠ تم القبض على شخصين واتهامهما بالشروع في القتل بعد أن ثبتت إصابتها بفيروس COVID-19 حيث لم يخضعوا للحجر الذاتي، كان أحد المشتبه بهم صاحب صالون في مدينة Ladysmith، كان الاختبار المعملي له إيجابيًا، وعلي الرغم من ذلك لم يقم بالدخول إلي الحجر الصحي، وواصل العمل بدلاً من ذلك وحتى أنه حضر تجمعًا دينيًا، وقبل إلقاء القبض عليه كان صاحب الصالون قد قام بتعريض ما لا يقل عن ٢٧ شخصًا لـCOVID-19، واتهم بتهمة الشروع في قتلهم[٣١].

وتجدر الإشارة أنه سوف يمر بعض الوقت قبل اتخاذ قرار في هذه القضايا بشأن ما إذا كان تعريض الآخرين لفيروس كورونا يعتبر شروعا في القتل أم لا؟ وهذه القضايا هي أولى القضايا الجنائية المتعلقة بتفشي COVID-19، وهي تستند في الوقت الحالي إلى أن المتهمين فقط قاموا بتعريض الناس لخطر الإصابة بالفيروس، وهناك جدل حول ما إذا كان مجرد التعريض إلى هذا فيروس يتم تجريمه حاليًا بموجب القانون في دولة جنوب إفريقيا أم لا؟ جادل البعض بأن قضية Phiri v SA من السوابق القضائية التي

---

**(٣١) راجع بشأن ذلك:**

See: S Abdool Karim: "Criminalisation of transmission of SARS-CoV-2: A potential challenge to controlling the outbreak in South Africa" SAMJ, April 2020. https://pricelesssa.ac.za/samj-criminalisation-of-covid-19.pdf

نظرتها المحكمة العليا في دولة جنوب أفريقيا، والتي ناقشت المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة المعروف بمرض الإيدز [٣٢].

وتتلخص وقائع هذه القضية في إدانة المستأنف بتهمة الشروع في القتل وحكم عليه بالسجن ٦ سنوات، ونشأت التهمة من قيام المستأنف بممارسة الجنس دون وقاية مع المجني عليها مع علمه بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز"، حيث التقت المجني عليها خلال شهر فبراير ٢٠١٠ بالمستأنف في عيادة محلية زرتها لإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، كان المستأنف يعمل كمستشاراً طبيا للتثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في العيادة، وكان مسئولاً أيضًا عن عملية الاختبار، قام المستأنف بفحصها، وكانت نتيجتها أنها غير مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فيما بعد تطورت علاقة حب بينها وبين المستأنف، في تلك المرحلة، كانت حاملاً وانفصلت لتوها عن والد طفلها الذي لم يولد بعد.

أكتشفت السلطات أثناء المحاكمة أن المستأنف كان مصابًا بفيروس نقص المناعة البشرية قبل ثلاث سنوات من مقابلة المجني عليها، وأنه كان على علم بوضعه الصحي، وخلال فترة علاقتهم قاموا بالاتصال الجنسي في مناسبتين، في كل مناسبة لم يستخدم المستأنف الواقي الذكري على الرغم من أنها طلبت منه ذلك، فقد رفض في كل مرة، بعد ذلك ثبتت إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية عندما اختبرت معملياً كجزء من الفحص الطبي الروتيني فيما قبل الولادة، وبما أن المستأنف كان الشخص الوحيد الذي مارست الجنس معه خلال الفترة ذات الصلة، فقد واجهت المستأنف بإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، فاعتذر المستأنف وطلب منها المغفرة.

وكانت النقطة الوحيدة المتنازع عليها أثناء المحاكمة هي ما إذا كان المستأنف قد استخدم الواقي الذكري أثناء اللقاءات الجنسية مع المجني عليها أم لا، وأثناء استجواب

---

**([٣٢]) راجع بشأن ذلك:**

See: Phiri v S (A 400/2012) [2013] ZAGPPHC 279; 2014 (1) SACR 211 (GNP) (8 August 2013).
https://www.saflii.org/za/cases/ZAGPPHC/2013/279.html
See: Annelize Nienaber: " The 'intentional' sexual transmission of HIV: A note of caution in light of Phiri v SA " SAPL (2014), pages: from 522 to 533, p: 523.
https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/45445/Nienaber_Intentional_2014.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(ISSN: 2537 - 0758)

المدعي العام قام المستأنف بتغيير روايته وذكر لأول مرة أنه أبلغ المجني عليها بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية قبل أول اتصال جنسي، ونتيجة لذلك استخدم الواقي الذكري في كلتا المناسبتين، وهكذا واجهت المحكمة الابتدائية روايتين متضاربتين، وبعد موازنة الروايتين، أقتنع القاضي بصحة رواية المجني عليها.

وفي الاستئناف دفع المستأنف بأنه لم يكن يجب إدانته بتهمة الشروع في القتل، ولكن بتهمة أقل مثل الاعتداء بقصد إلحاق ضرر جسدي جسيم، وببساطة لا يوجد أي فرق بين الأمرين، وينبغي ألا يغيب عن البال أن المستأنف لم يُدان لأنه نقل فيروس نقص المناعة البشرية إلى المشتكي، وكان يكفي للإدانة بتهمة الشروع في القتل إثبات أن المستأنف مع علمه بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية مارس الجنس مع المجني عليها دون أي تدابير وقائية، وهذا يستلزم وجود النية الجرمية علي نحو واضح، ويجب أن ننتبه قضائيًا لحقيقة أن فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز لا يوجد له علاج حاليًا، ومن المرجح أن تؤدي الإصابة بالفيروس إلى تقليل العمر الافتراضي للمصاب، وقد أنتهت هذه المحكمة أن مثل هذا السلوك يعتبر شروعاً في القتل.

وفي ضوء هذا الحكم الصادر من المحكمة العليا فإذا أصيب أولئك الذين تعرضوا للفيروس بالعدوى، فإن سلوك المتهم قد يرقى إلى مستوى الجريمة، لأن تعمد إصابة شخص ما بفيروس يشكل حاليًا جريمة بموجب القانون.

وفي عام ٢٠٠٥ أصبحت جنوب إفريقيا واحدة من ثمانية وستين دولة تجرم نقل فيروس نقص المناعة البشرية، عندما تبين أن النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية يشكل محاولة للقتل، واختارت محاكم جنوب إفريقيا اتباع نهج مشابه لما توصلت إليه المحاكم الكندية بأن إصابة شخص ما بفيروس نقص المناعة البشرية من شأنه أن يشكل اعتداءً ويسأل فاعله عن جريمة الشروع في القتل، وهذا يعني أن التجريم لا يقتصر على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، فالقواعد التي تطبق بشأن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على انتقال COVID-19.

## الفرع الثاني

## الجرائم الجنائية المتعلقة بانتشار COVID-19 في دولة جنوب إفريقيا

يحتوي الإطار القانوني الحالي في دولة جنوب أفريقيا على آليتين لإقامة المسئولية الجنائية لانتقال فيروس COVID-19 بموجب اللوائح التي تم تبنيها بعد إعلان تفشي الوباء COVID-19:

**الألية الأولي:** وفقا قواعد إعلان قيام حالة الكوارث الوطنية وفق قانون إدارة الكوارث الصادر عام ٢٠٠٢، وقد تم إعلان قيام هذه الحالة في الدولة بموجب القرار المنشور في الجريدة الحكومية الرسمية في مارس ٢٠٢٠[٣٣]، وفي ضوء ذلك فإن الأشخاص الذين تم تشخيص إصابتهم بـ COVID-19 أو المشتبه فيهم لابد عليهم من الإلتزام بالحجر الصحي أو العزلة الذاتية، أو أن يُدخَلوا إلى المستشفى إذا طُلب منهم ذلك (المادة رقم ٤ من اللائحة)، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يخضع هؤلاء الأشخاص للإحتياطات التي تحددها الدولة لمنع انتقال الفيروس"، ومن يخالفها يعاقب بالغرامة أو الحبس لمدة تصل إلي ستة أشهر (المادة ١١ من اللائحة)، وتطبق تلك العقوبات في حالة الكارثة فقط.

**الآلية الثانية:** تعتمد علي تطبيق القوانين القائمة التي تجرم الشروع في القتل، وهذه الآلية تسمح بالاستمرار في رفع قضايا المسئولية الجنائية عن انتقال فيروس كورونا بعد انتهاء حالة الكارثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام غالبًا ما تكون أشد من العقوبات المنصوص عليها في لوائح إدارة الكوارث.

**أولا: تجريم انتقال فيروس نقص المناعة البشرية باستخدام نصوص الشروع في القتل:** قبل أكثر من خمسة عشر عامًا، كانت المحكمة العليا في ترانسفال (الآن محكمة بريتوريا العليا) قد أدانت السيد Nyalungu بتهمة الشروع في القتل حيث تعمد إصابة أمرأة بفيروس نقص المناعة البشرية، حيث اغتصب المجني عليها مع علمه بأنه مصاب بهذا المرض، كان الوصول إلى العقاقير المضادة للفيروسات محدودًا للغاية لذا كان معدل الوفيات بفيروس نقص المناعة البشرية مرتفعًا، وتم تثبيت هذه القاعدة وأعتبر القضاء أن النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية جريمة تشكل الشروع في القتل[٣٤].

---

**(٣٣) راجع بشأن ذلك:**

See: South Africa. Disaster Management Act of 2002. Regulations issued in terms of section 27(2) of the Disaster Management Act, 2002. Government Gazette No. 43107:318. 18 March 2020.
https://www. saps.gov.za/newsroom/convid_regulations_2020.pdf

**(٣٤) راجع بشأن ذلك:**

See: Suhayfa Bhamjee: " A TALE OF ATTEMPTED MURDER AND HIV … S v Nyalungu 2005 JOL 13254 (T)" Saint Louis University Public Law Review 2008, pages: 317 to 328.
https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/EJC85262

(ISSN: 2537 - 0758)

**ثانيا: قابلية تطبيق قواعد تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي حالات نقل العدوي بـ** COVID-19: بناء على السوابق التي عرضنا لها، فإن انتقال الفيروس يجرم علي أنه الشروع في القتل، وللقول بمثل ذلك فلابد من توافر متطلبات فريدة يجب إثباتها قبل إدانة شخص ما، وهي: أولاً يجب أن يكون المتهم مصابًا بمرض معدي، كما يجب على المتهم القيام باتيان سلوك يعرض الناس للخطر، وأن أفعاله تعرض الآخرين للخطر كملامسة الفيروس مثلاً، وأن يكون الفيروس أو المرض يحتمل أن يُقلل أو يُقصر عمر الشخص، وسوف نعرض لهذه الشروط فيما يلي:

**الشرط الأول: التأكد أن الشخص مصاب بمرض معد:** لكي يتم استيفاء الشرط الأول، يجب أن تتضمن الحالة الإصابة بمرض معدي، كل من فيروس نقص المناعة البشرية وCOVID-19 من الأمراض المعدية، أي من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من شخص لآخر، نتيجة لذلك فمن الممكن تجريم الأفعال التي تؤدي إلي انتشار COVID-19، علي غرار الأمر بشأن فيروس العوز المناعي البشري، ويمكن معرفة إصابة الشخص بالمرض من عدمه من خلال الاختبارات المعملية ولكن من غير الواضح في حالة الاصابة بفيروس COVID-19 ما إذا كان وجود الأعراض يعتبر كافي لتلبية هذا الشرط، ونري في ذلك ضرورة إجراء الفحص المعملي للوقوف علي الحقيقة.

**الشرط الثاني: اتيان سلوك يعرض الآخرين لخطر الإصابة:** هذا الشرط مرتبط بنيّة الشخص المصاب في تعريض الآخرين للإصابة بالفيروس، وقد أوضحت الحالات السابقة التي تنطوي على تعمد نقل فيروس نقص المناعة البشرية، أن الأمر لا يتطلب توافر نية للقتل، ولكن يمكن تحقيقها إذا توقع الفرد أن أفعالة تؤدي إلي أن يصاب الشخص بالفيروس نتيجة سلوكه، ويتحقق هذا الفعل بقيام المصاب بالعطس أو السعال في وجه أخر سليم، حيث يُعتقد حاليًا أنه ينتشر بشكل أساسي من خلال القطيرات الصادرة عندما يعطس شخص مصاب أو يسعل، غير أنه يشترط في ذلك العمد، فإذا ثبت أن المتهم لم يتعمد نقل العدوي باتخاذه التدابير الطبية المتعارف عليها فلا يمكن توجيه التهمة إليه.

---

See: South Africa. S v Nyalungu 2005 JOL 13254 T.
https://www.studocu.com/en-za/document/university-of-south-africa/legal-research/s-v-nyalungu-2005-jol-13254-t/25759605

**الشرط الثالث: أن يؤثر الفيروس سلبًا على العمر:** هذا الشرط أكثر تعقيدًا بالنسبة لتطبيقه على COVID-19 منه علي فيروس نقص المناعة البشرية، لأنه على الرغم من أن COVID-19 يمكن أن يكون له تأثير شديد على صحة كبار السن أو أولئك الذين لديهم أمراض مزمنة، إلا أن الآثار طويلة المدى لفيروس كورونا حتى في الحالات الخفيفة غير معروفة لأن الفيروس لا يزال جديدًا، كما أن المحاكم أعتمدت هذا التصور بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، حيث يمكن لهذا المرض أن يقصرعمر الشخص، كما أن العلاج الفعال غيرمتوفر، أما بشأن فيروس كورونا فالعلاجات متوفرة.

## المطلب الثالث

## المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في النظام القانوني الكندي بالتطبيق علي فيروس كورونا

**تقسيم:** في هذا الموضع من الدراسة نتعرض لمدي تطبيق القواعد المعمول بها بشأن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي انتقال فيروس كورونا، وكذلك المشكلات التي واجهت تطبيق القواعد المعمول بها بشأن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي فيروس كورونا، وذلك في فرعين مستقلين:

**الفرع الأول:** مدي تطبيق القواعد المعمول بها بشأن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي انتقال فيروس كورونا:

**الفرع الثاني:** المشكلات التي واجهت تطبيق القواعد المعمول بها بشأن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي انتقال فيروس كورونا:

### الفرع الأول

### مدي تطبيق القواعد المعمول بها بشأن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي انتقال فيروس كورونا

يثير ظهور فيروس COVID-19 قضايا جديدة، حيث أن العديد من الأفراد قد اتُهموا بالاعتداء إما بالبصق أو السعال على المشتكين، على الرغم من أن السعال المتعمد على الآخرين قد يشكل اعتداءً في بعض الحالات، غير أنه يجب على المحاكم أن تحدد نطاق القانون الجنائي أثناء الوباء، وأن تقصر الإدانات بالاعتداء على الحالات الواضحة التي تجسد سلوكاً مستهجناً بشكل خاص[٣٥].

---

**([٣٥]) راجع بشأن ذلك:**

(ISSN: 2537 - 0758)

وأعتبر القضاء الكندي أن البصق المتعمد في وجه أحد الأشخاص يشكل سلوكاً مستهجناً، حيث قضت محكمة الاستئناف بولاية Alberta بأن "البصق (لا سيما في وجه المشتكي) هو شكل مهين من أشكال الاعتداء، وهو أحد أشكال الاعتداء التي تؤخذ على محمل الجد من قبل محاكم هذه المقاطعة، نعيد تأكيد ذلك في ضوء المذكرات التي قدمها محامي المستأنف والتي من شأنها أن تقلل بطريقة ما أو تجعل هذا النوع من الاعتداء أقل خطورة"(٣٦).

والأكثر من ذلك أن بعض القضاة يفترضون أن مثل هذا السلوك قد يحمل تهديدًا مستترًا بنقل مرض معدي إلى المجني عليه على الرغم من أن بعض الأمراض المعدية لا يمكن أن تكون معدية عن طريق اللعاب وحده، بما أن المشتكي قد لا يعلم ما إذا كان المتهم مصابًا بمرض معد أم لا؟ وإذا كان الأمر كذلك وقد يتسبب البصق في إصابة الشخص بالعدوى، وبشأن ذلك خلصت محكمة المقاطعة في ولاية ساسكاتشوان الكندية Saskatchewan إلي أن البصق عمداً على الآخرين اعتداء خطير وعاملاً مشدداً في الحكم، لا سيما إذا كان المتهم مصابًا بمرض معد وبصق عمدًا في وجه ضابط الشرطة، وحكمت علي المتهم بالحبس لمدة أربعة أشهر (٣٧).

---

See: TERRY SKOLNIK: "Criminal Law During (and After) COVID-19" MANITOBA LAW JOURNAL| VOLUME 43 ISSUE 4, 2020, p ages: 145 to 180, p: 153.
file:///C:/Users/Administrator/Downloads/Criminal+Law+During+(and+After)+COVID-19.pdf

**(٣٦) راجع بشأن ذلك:**

See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 153.
See: R v Maier, 2015 ABCA 59 (CanLII), para 28." That said however, spitting (particularly into the face of a complainant) is a demeaning and degrading form of assault and one that is taken seriously by the courts of this province. We reiterate this in light of the submissions of appellant's counsel that would somehow diminish or render less serious this type of assault ".
https://www.canlii.org/en/ab/abca/doc/2015/2015abca59/2015abca59.html?searchUrlHash=AAAAAQAMMjAxNSBhYmNhIDU5AAAAAAE&resultIndex=1

**(٣٧) راجع بشأن ذلك:**

*See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 154.*
See: R. v. Custer (A.R.), 2013 SKPC 66. " The accused pleaded guilty to: (1) assault with a weapon (crutches); (2) breach of officer's undertaking by consumption of alcohol; (3) breach of adult probation order by failing to report to a probation officer and breach of adult probation order by failing to take

وتجدر الإشارة إلي أن المحاكم الكندية قد حللت ما إذا كان يمكن إدانة المتهم الذي يعاني من مرض معدي بتهمة الاعتداء عند البصق عمداً على المشتكي بعد فحص ما إذا كان المتهم فعلياً قام بتعريض حياة صاحب الشكوى للخطر قبل ظهور COVID-19 من خلال الإطار القانوني الذي يحكم تجريم نقل العدوي بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز[٣٨].

وطبقت محكمة استئناف مانيتوبا ذلك في قضية R v Bear، ففي هذه القضية نظرت المحكمة في ما إذا كان يمكن إدانة المتهم الذي كان مصابًا بفيروس نقص المناعة البشرية بارتكاب اعتداء مشدد للبصق عمدًا في عين ضابط الشرطة، وتشير الدلائل إلى أن المتهم كان مصابًا بجرح صغير مفتوح في شفته، ومع ذلك لم يتضح للمحكمة ما إذا كان احتوى بصق المتهم على دماء من عدمة، استطلع قاضي المحاكمة الخبير بخصوص وجود دليل على أن فيروس نقص المناعة البشرية لا يمكن أن ينتقل عن طريق اللعاب وحده، وخلص إلى أن جهة الادعاء– التاج– فشلت في إثبات وجود دماء في لعاب المتهم الذي يمكن أن ينقل الفيروس، وعلي ذلك برأت المحكمة المتهم بارتكاب اعتداء مشدد لكنها أدانته بالاعتداء البسيط.

ومع ذلك ألغت محكمة الاستئناف في مانيتوبا قرار قاضي الموضوع وخلصت إلى أن المتهم مذنب بمحاولة مشددة للاعتداء، وفي تسبيبها للحكم أكدت المحكمة بإجماع الأراء أن الاعتداء المشدد يتكون من سلوك يعرض حياة المجني عليه للخطر حتى لو لم يتسبب في الواقع ضررًا جسديًا، وأعتبرت أن المتهم قد عرض حياة الضابط للخطر بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٨ حيث أتي سلوك يؤدي إلى إلحاق خطر كبير بالمجني عليه طالما كانت هناك إمكانية واقعية لنقل الفيروس، وأن استنتاجات قاضي المحاكمة التي تفيد بأنه لم يكن هناك احتمال واقعي لنقل فيروس نقص المناعة البشرية في هذه الظروف غير صحيح حيث أثبتت جهة الادعاء– التاج– النية الجنائية للمتهم

---

assessment/counselling or treatment for drug/alcohol abuse; (4) mischief by cutting truck tires, in a value not exceeding $5,000; (5) failing to attend court; and (6) assaulting a police officer (by spitting). The offences occurred between June 2, 2011 and September 30, 2012.The Saskatchewan Provincial Court sentenced the accused to four months in jail for assaulting a police officer https://ca.vlex.com/vid/r-v-custer-r-681727181

**(٣٨) راجع بشأن ذلك:**

*See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 157.*

(ISSN: 2537 - 0758)

بما لا يدع مجالاً للشك و أن المتهم قد اتخذ أكثر من خطوات تمهيدية لاستكمال الفعل المشكل للجريمة بالبصق على المجني عليه[٣٩].

وفي ضوء هذا الإطار يمثل الوباء خطرًا يتمثل في أن المحاكم سوف توسع من نطاق الجرائم الناتجة عن الاعتداء المشدد، كما أن القضاء الكندي يطبق الإطار القانوني الذي ينطبق على تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية ليشمل عمليات نقل COVID-19، على الرغم من أوجه القصور الكبيرة في هذا النهج[٤٠]، وكما هو موضح أعلاه، قررت المحكمة العليا لكندا في العديد من القضايا أن المتهم يعرض حياة المجني عليه للخطر من خلال خلق خطر كبير للتسبب في ضرر جسدي خطير، بحيث يكون هناك احتمال واقعي بأن ينقل المدعى عليه فيروس نقص المناعة البشرية إلى المجني عليه طالما أن هناك إمكانية واقعية للانتقال وخاصة عندما لا يستوفي المتهمون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية الإجراءات الاحتياطية اللازمة للاتصال الجنسي مع غيرهم، بحيث يجب أن يرتدوا واقيًا ذكريًا، علاوة على ذلك يجب أن يتوافر لديهم العلم بأنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل الإدانة بارتكاب اعتداء مشدد.

وقد انتقد العديد من الفقهاء هذه الأحكام على أساس أنها طبقت فهمًا واسعاً لنطاق تعريض الحياة للخطر في ضوء المخاطر العلمية الفعلية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية، حيث أن مجرد حمل الفيروس لا يمكن أن ينقل الفيروس، ولا يعد أمراً يقينياً أن

---

**(٣٩) راجع بشأن ذلك:**

*See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 157.*

See: R v Bear (CW), 2013 MBCA 96 [Bear (CW)].

The accused was charged, inter alia, with one count of aggravated assault for spitting in a police officer's face at the police station. The accused was HIV positive. The Manitoba Court of Queen's Bench, in a decision reported at 267 Man.R.(2d) 291, held that the Crown failed to prove the offence of aggravated assault beyond a reasonable doubt, but convicted the accused of simple assault. The Crown appealed. The Manitoba Court of Appeal allowed the appeal and substituted a conviction of attempted aggravated assault for the conviction of simple assault.

https://ca.vlex.com/vid/r-v-bear-c-680884285

**(٤٠) راجع بشأن ذلك:**

*See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 157.*

النشاط الجنسي يمكن أن يعرض حياة المجني عليه للخطر، كما أن ذلك يزيد من وصمة العار المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية(٤١).

## الفرع الثاني

## المشكلات التي واجهت تطبيق القواعد المعمول بها بشأن تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية علي انتقال فيروس كورونا

- مخاطر تبني تفسيرات واسعة لمفاهيم مثل السببية وتهديد الحياة في سياق COVID-19، وذلك بسبب نقص المعرفة العلمية حول الأنماط الدقيقة للانتقال ومخاطر النقل لهذا الفيروس، ويجب على المحاكم تفسير هذه المفاهيم القانونية بشكل مقيد وبشكل خاص.
- افتقار كندا إلى قدرات الاختبارالمثالية، وعدم توفر اختبارات الأجسام المضادة على نطاق واسع، قد يكون من غير الواضح ما إذا كان المُشتكي قد أصيب بـ COVID-19 في الماضي دون علمه.
- عندما يقوم المتهم بالسعال أو البصق علي المجني عليه عمدًا، فقد لا تكون هناك إمكانية واقعية لنقل الفيروس في ظل ظروف معينة، وبالتالي لا يوجد خطر كبير من حدوث ضرر جسدي خطير.
- في الحالات التي لم تكن نتائج اختبار المتهمين إيجابية فيها بالإصابة بالمرض، قد يكون هناك شك معقول فيما يتعلق بحالة إصابة المتهم، وبالتالي قدرته على نقل المرض وتعريض حياة المجني عليه للخطر.
- عدم القدرة على إجبار المتهم على الخضوع لاختبار COVID-19 في مقاطعات معينة يزيد من تعقيد القدرة على إثبات أن المتهم يعرض حياة المجني عليه للخطر، حيث تتطلب بعض قوانين المقاطعات من المتهمين تقديم عينة دم للسلطات الصحية في هذه الحالات، وعلى الرغم من أن هذه السلطات الإقليمية يمكن أن تأمر المدعى عليهم بإرسال عينات دم لاختبارها بحثًا عن فيروسات مثل فيروس نقص المناعة البشرية وأنواع مختلفة من التهاب الكبد(٤٢)، إلا أنهم لا يأذنون حاليًا بإجراء اختبار إجباري لـ COVID-19.

---

**(٤١) راجع بشأن ذلك:**

*See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 158.*

**(٤٢) وهناك العديد من القوانين والقرارات للإلزام بإجراء الفحصوات والتحاليل الطبية كنقل الدم وغيره:**

(ISSN: 2537 - 0758)

- الصعوبة في إثبات علاقة السببية، حتى عندما يثبت إصابة المتهم بالفيروس، فقد يكون من الصعب التأكد من الشخص الذي حصل المجني عليه على الفيروس من خلاله في ضوء انتشار الوباء، ولأن متوسط فترة حضانة COVID-19 هي حوالي خمسة أيام، فقد يكون من غير الواضح ما إذا كان المجني عليه قد أصيب بالمرض قبل ملامسته للمواد الجسدية للمتهم، فكل هذه شكوك المتعلقة بقابلية الانتقال، والحالة المعدية(٤٣).

## المبحث الثاني
## المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية في القانون المصري بالتطبيق علي فيروس كورونا

**خطة المشرع المصري بشأن مواجهة الأمراض المعدية والأوبئة المتفشية:** قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ بشأن الإحتياطات الصحية اللازمة للوقاية من تلك الأمراض، وقد عرف المشرع المصري الأمراض المعدية في هذا القانون في مادته الأولى ثم عرض بعد ذلك في الباب الثاني منه بالمواد من الثانيه الي التاسعه للأحكام الخاصة بالتحصين ضد الأمراض المعدية والأوبئة المتفشية، وكذلك تعرض في الباب الثالث بالمواد من المواد العاشرة والحادية عشر لأحكام وإجراءات الحجر الصحي والعزل وأهمية الخضوع لهذه الإجراءات، وفي نهاية هذا القانون قسم المشرع الأمراض المعدية في جدول الي أقسام ثلاثة، وعلي أثر ظهور فيروس كورونا صدر المصري القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ وبالقسم الأول منه.

كذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٤٢ لسنه ٢٠٢٠ والذي بمقتضاه أستبدلت المواد ٢٥، ٢٦ لتشديد العقوبات المقررة علي مخالفة نصوص هذا القانون، وتم إضافة نص المادة ٢٠ مكرر الي القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ والتي قررت أنه من

---

See: Mandatory Blood Testing Act, SO 2006, c 26, s 2, 5(2); Mandatory Testing and Disclosure Act, RSA 2006, c M-3.5, s 2, 4; Mandatory Testing and Disclosure Regulation, Alta Reg 190/2007.

**(٤٣) راجع بشأن ذلك:**

*See: TERRY SKOLNIK: OP. CIT., P: 159-160.*

حق وزير الصحة لمنع انتشار الأمراض الواردة في القسم الأول من الجدول المرفق بالقانون السالف الذكر الزام المواطنين بارتداء الكمامات الطبية والأوشحة وغير ذلك من الوسائل واستعمال الأدوات والمستلزمات اللازمة والضرورية للتطهير، وكذلك تم إضافة نص الفقرة الثانيه الي الماده ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ والتي بموجبها يحق الوزير الصحة بقرار منه وضع الإجراءات الصحيه الواجب اتباعها مع جثث الموتى بسبب الإصابة بفيروس كورونا، كذلك الإشتراطات الخاصة بإصدار تصاريح الدفن ومكان الدفن وإتمام الشعائر والطقوس المتبعة عند دفن الموتى بما في ذلك تحديد نوعية المواد المستخدمة في صناعة أكفان الموتى المصابين بكورونا ومواد التطهير والتعقيم المستخدمه في عمليه الغُسل، وكذلك المادة رقم ٢٦ مكرر بشأن العقاب علي إعاقة دفن الجثامين المصابة وتعطيل الشعائر أو الضوابط المحددة قانوناً لدفن تلك الحالات.

كذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٢ لسنه ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشان حاله الطوارئ بإضافه بنود جديده لهذا القانون لالزام القادمين من الخارج الي جمهوريه مصر العربيه بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفق الاشتراطات الصحية التي تقرها الجهات المعنيه والزام بعض أو كل المستشفيات الحكومية وغير الحكومية بالعمل بكافه قوتها وطاقتها التشغيليه لتقديم الخدمة والرعاية الصحية.

أما بشأن نقل العدوي بقصد القتل أو الحاق الأضرار الجسيمة بالصحة ترك المشرع المصري كغيره من المشرعين الأمر للقواعد العامة المطبقة بشأن جرائم القتل والإصابة، وهذا ما سنتعرض له بشي من التفصيل حيث نعرض للجرائم ذات الصلة بمكافحة نقل العدوي في مطلب أول، ثم نعرض لأحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا في مطلب ثان:

**المطلب الأول:** المسئولية الجنائية بشأن مكافحة نقل العدوي:

**المطلب الثاني:** أحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا:

## المطلب الأول
## المسئولية الجنائية بشأن مكافحة نقل العدوي

جرم المشرع المصري عدداً من الأفعال بقصد مكافحة نقل العدوي وتتمثل هذه الأفعال في: رفض الامتثال والخضوع لاجراءات العزل الصحي والحجرأو الهروب من الاماكن والمحامي المخصصه للعزل الصحي، والامتناع عن الإبلاغ عن إصابه شخص ما أو الاشتباه بإصابته بفيروس كورونا، ومخالفة المخالط للمريض أو المشتبه في

(ISSN: 2537 - 0758)

إصابته القيام بإجراءات المراقبة والعزل ومخالفة قرار وزير الصحة باعتبار جهة ما من الجهات المصابة أو الموبوءه بالوباء، ومخالفة الإجراءات الاحترازية، وسنتعرض لذلك بالتفصيل فيما يلي:

**الجريمه الاولى: رفض الامتثال والخضوع لاجراءات العزل الصحي والحجرأو الهروب من الاماكن والمحامي المخصصه للعزل الصحي:**

جرم المشرع المصري بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية أفعال عدم الخضوع والامتثال لإجراءات العزل والحجر الصحي أو الهروب من الأماكن أو المحال المخصصة للعزل واعتبرها المشرع بموجب المواد ١٦، ١٧، ١٨، ٢٦ من هذا القانون جنحه يعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، وإذا كان المرض أو الوباء مما ورد بالقسم الاول بالجدول المرفق بالقانون السالف الذكر تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعد وباء كورونا د من الامراض المعديه الوارده بالجدول الأول وفق القرار وزير الصحه والسكان رقم ١٤٥ لسنه ٢٠ ٢٠[٤٤].

---

**([٤٤]) راجع بشأن ذلك نص المادة رقم ١٦، ١٧، ١٨، ٢٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨:**

**"يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون، ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك، فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ولها أن تعزل هذا المريض في المحل الذي تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله".**

**المادة ١٧: "يجوز عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثاني في منزل المريض أو في الأماكن التي تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التي تقررها السلطات الصحية وبالنسبة إلى أمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله في مكان آخر".**

**المادة ١٨: "يجوز الترخيص لمؤسسات العلاج بأن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث، وتحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الواجب توافرها في تلك المؤسسات للترخيص لها في ذلك، وفي جميع الأحوال التي يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب إتباع التعليمات التي تصدرها السلطات الصحية في هذا الشأن".**

**الجريمه الثانية: الامتناع عن الإبلاغ عن إصابه شخص ما أو الاشتباه باصابته بفيروس كورونا:** جرم المشرع المصري عدم الإبلاغ عن إصابه شخص ما أو الاشتباه في إصابته بفيروس كورونا بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ وتعديلاته وبموجب نص المادة رقم ١٢، ١٣ من القانون سالف الذكر يلزم الطبيب الذي شاهد الحالة أو رب الأسرة التي ينتمي اليها المريض أو القائم بإداره العمل أو المؤسسة التي يوجد بها الشخص المريض أو العمده أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية في بلدته بالإبلاغ عن حالة الإصابة الي السلطات المختصة والابلاغ في هذه الحالة وجوبياً، ويعاقب كل من يخالف هذا الالتزام بعقوبه الغرامة التي لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه، وإذا كان المرض من قبيل الأمراض والأوبئة الواردة بالقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف الغرامه المنصوص عليه، كما يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الوسائل والأشياء التي قد تكون أستعملت في الجريمة[٤٥].

---

**المادة رقم ٢٦: "كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصري ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".**

**وتم استبدال هذا النص بموجب القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح:**

**"مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أي من المواد (١٢،١٣،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٣،٢٤، ٢٦) من أحكام المواد من هذا القانون أو أي من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذه المواد، وإذا كان المرض من القسم الأول، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة العود، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حديها، وفى جميع الأحوال، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة".**

**([٤٥]) راجع بشأن ذلك نص المادة رقم ١٢، ١٣ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨:**

(ISSN: 2537 - 0758)

**الجريمه الثالثة: مخالفة المخالط للمريض أو المشتبه في إصابته القيام بإجراءات المراقبة والعزل:** عاقب المشرع المصري علي مخالفة المخالط للمريض أو المخالط للمشتبه فيه بالإصابة بفيروس كورونا للإجراءات اللازمة للمراقبة والعزل وفق المواد ١٩، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ وتعديلاته، ويعاقب من يقوم بهذه الاعمال بالغرامه التي لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه، وإذا كان المرض من الأمراض والأوبئة المنصوص عليها في القسم الاول من الجدول الملحق بالقانون تكون العقوبه الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين(٤٦).

**الجريمة الرابعة: مخالفة قرار وزير الصحة باعتبار جهة ما من الجهات المصابة أو الموبوءه بالوباء:** وقد اعتبر المشرع المصري هذه الجريمة جنحة بالمواد٢٠، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨، ووفقا لنص الماده ٢٠ من ذلك القانون يحق لوزير الصحه اصدار قراراً باعتبار مكان ما أو جهه ما من قبيل الأماكن الموبوءه بأحد

---

**المادة ١٢: "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص، أما في الجهات التي ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض".**

**المادة ١٣: "المسئولون عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي:**

- **كل طبيب شاهد الحالة.**
- **رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.**
- **القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها.**
- **العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.**

**ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه ".**

**(٤٦) راجع بشأن ذلك نص المادة رقم ١٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨:**

**المادة ١٩: "للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التي تقررها، ولها أن تعزل مخالطي المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوي أو الجمرة الخبيثة الرئوية في الأماكن التي تخصصها لذلك ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي يحدده".**

الأمراض المعدية ويكون للسلطات الصحية في تلك الحالة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض ولها حق الإغلاق لكل المدارس والمقاهي والمؤسسات، ومن يخالف تلك القرارات يعاقب بموجب الماده رقم ٢٦ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ٢٠٢٠ بالغرامه التي لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنية، واذا كان المرض أو الوباء من الأمراض المذكورة أو المنصوص عليها في القسم الاول من الجدول المرفق بالقانون تكون العقوبه الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامه التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيهاً أو بإحدي هاتين العقوبتين، وتضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في حالة العود، وفي جميع الاحوال يحكم بمصادره الوسائل والأشياء التي أستعملت في الجريمة[٤٧].

**الجريمة الخامسة: جريمة عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية وفق نص الماده ٢٠ مكرر من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ والمستحدثه بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ٢٠٢٠:** يجوز لوزير الصحة في ضوء المادة رقم ٢٠ مكرر المستحدثة بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ٢٠٢٠ أن يلزم الأفراد بارتداء الأقنعة الطبية والكمامات وغيرها من المستلزمات الوقائية طالما كانوا خارج أماكن السكن، ويعاقب كل من يخالف هذا الإلتزام بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيها وفق نص الماده ٢٦ مكرر من القانون ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ والمعدله بالقانون رقم ١٤٢ لسنه٢٠٢٠[٤٨].

---

**([٤٧]) راجع بشأن ذلك نص المادة رقم ٢٠ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨:**

**المادة رقم ٢٠: "لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية".**

**([٤٨]) راجع بشأن ذلك نص المادة رقم ٢٠ مكرر من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠:**

**المادة رقم (٢٠) مكرر: "يجوز لوزير الصحة لمنع انتشار أمراض القسم الأول أن يلزم الأفراد أو الفئات التى يحددها باستخدام الكمامات الواقية أو الأقنعة الطبية أو الأوشحة وغيرها من المستلزمات**

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الملاحظ أن غالبيه هذه النصوص سالفة الذكر لا يتم تفعيلها بالشكل الكافي علي أرض الواقع وقد يرجع ذلك إلي بعض الصعوبات العمليه في التطبيق غير أن الالتزام بهذه النصوص في الحقيقة من شانه الحد من انتشار العدوي والوباء على نحو يحافظ على الصحة العامة.

## المطلب الثاني

## أحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا

**لبيان أحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بفيروس كورونا وفق القواعد العامة في القانون المصري فإن الأمر يحتمل عدة فرضيات نعرض لها فيما يلي:**

**الفرضية الأولي: قيام الشخص المصاب بفيروس كورونا بتعمد نقل العدوي الي شخص أخرأو أشخاص أخرين بنية قتلهم:**

**أولا: مدي صلاحية تعمد نقل العدوي بفيروس كورونا لقيام جريمة القتل العمدي:**

وفق القواعد العامة في قانون العقوبات المصري فإن القتل العمد يتحقق بقيام إنسان بإزهاق روح إنسان أخر بفعل يترتب عليه الوفاة[٤٩]، ولقيام جريمة القتل العمد يشترط إتيان الجاني فعلاً أو إمتناعاً يؤدي الي وفاة إنسان حي علي قيد الحياة، وأن يربط بين الفعل والنتيجة علاقة سببية قائمة وغير منقطعة[٥٠]، وعلي ذلك إذا قام شخص ما بإتيان فعلاً معيناً بقصد إزهاق روح إنسان من خلال نقل العدوي بفيروس كورونا إليه مما ترتب عليه إصابة المجني عليه بهذا الفيروس مما أودي بحياته فإن الفعل وفق القواعد العامة لقانون العقوبات يشكل جريمة القتل العمد بشرط قيام رابطة سببية بين الإصابة بالعدوي بهذا الفيروس وحدوث الوفاة.

وتجدر الإشارة الي أنه لا يشترط لقيام شخص بنقل العدوي بفيروس كورونا الي شخص أخر أن يكون الأول مصابا بالمرض وإنما قد يتم نقل العدوي بطرق أخري، فقد يكون الجاني ممن يعملون في مجال الفيروسات بحيث تمكن من استخلاص هذا الفيروس معمليا ثم يقوم بتعريض شخصاً أخر لهذا الفيروس بقصد نقل المرض إليه.

---

**الوقائية الأ خرى خارج أماكن السكن، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذا الاشتراطات الواجب توافرها فى هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية.**

**(٤٩) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص"، طبعة ١٩٨٥، البند رقم ٣٣٥، ص ٥٣٠.**

**(٥٠) د. أشرف توفيق شمس الدين "جرائم الإعتداء علي الأشخاص" الطبعة الأولي، ص ٥.**

وتجدر الإشارة الي أن جريمة القتل تتطلب نشاطاً إرادياً متعمداً يصدر من الجاني ويترتب عليه الوفاة، فإذا أنتقلت العدوي بهذا الفيروس من شخص لأخر دون أن يعلم الأول بأنه مصاب بهذا المرض، فلا توجد ثمة نشاطا إجرامياً تقوم به جريمة القتل العمد في هذه الحالة، وبخصوص هذا السلوك الذي تقوم به جريمة القتل فلم يحفل المشرع المصري بالوسيلة المستعملة في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها والمتمثلة في إزهاق الروح وحدوث الوفاة، ويرجع ذلك إلي أن جريمة القتل من جرائم القتل المرن والتي لم يتطلب المشرع لوقوعها جريمة معينة مكتفيا باشتراط صلاحية الوسيلة المستخدمة في القتل لإحداث النتيجة المعاقب عليها[٥١].

وفي ضوء ذلك فإن الإصابة بفيروس كورونا من شأنها اضعاف الجسم وإلحاق الضعف بمناعته علي نحو قد يؤدي إلي الوفاة لما يلحقه بالجهاز التنفسي من أضرار قد يترتب عليها عدم القدرة علي التنفس ونقص معدلات الأكسجين في الدم وحدوث تجلطات دموية بالرئتين، ولذلك فالإصابة بهذا الفيروس وسيلة صالحة لإزهاق الروح.

كما لا يلزم في فعل القتل أن يكون من شأنه إحداث الوفاة مباشرة، فيكفي أن يهئ الأسباب للموت، فلا يشترط حدوث الوفاة مباشرة وهذا ما يتحقق بشأن نقل العدوي عمداً بفيروس كورونا، فقد لا يؤدي انتقال العدوي بفيروس كورونا الي الموت مباشرة، وإنما قد يتصادف نقل العدوي مع إصابة المجني عليه بمرض في جهازه التنفسي أو في عضلة القلب مما يؤدي إلي حدوث الوفاة علي نحو أسرع.

**ثانيا: الامتناع عن القيام بالإجراءات الاحترازية بقصد نقل العدوي بنية القتل يُشكل الامتناع الذي تقوم به جريمة القتل:** لم يشترط المشرع أن تقع جريمة القتل بسلوك إيجابي فحسب فقد تقع الجريمة بالامتناع، ويقصد بالامتناع عدم قيام شخصأو امتناعه عن القيام بعمل كان من الواجب عليه القيام به علي نحو يؤدي الي إزهاق روح إنسان حي متي قامت رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة المعاقب عليها[٥٢].

وعلي ذلك فإذا كان الجاني يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا غير أنه لتعمده نقل العدوي الي غريم له لم يقم باتخاذ كافة الاحتياطات اللازم القيام بها من المصابين

---

**([٥١]) د. عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات– القسم الخاص" دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦، البند رقم ٢٠٤، ص ٢١٣.**

**([٥٢]) د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" جرائم الاعتداء علي الأشخاص، البند رقم ٥، ص ٨. وكذلك راجع: د. أحمد فتحي، المرجع السابق، البند رقم ٣٣٩، ص ٥٣٧.**

(ISSN: 2537 - 0758)

بالفيروس من العزل وإرتداء القناع الطبي أو عدم الاختلاط بالناس علي نحو لا تراعي فيه مسافات التباعد الاجتماعي الأمن لمنع نقل العدوي، فإذا أمتنع هذا الشخص عن تلك الإجراءات قاصداً نقل العدوي لإزهاق الروح، فليس هناك ما يمنع من اعتبار هذا الامتناع مُشكلاً للركن المادي في جريمة القتل العمد متي وقعت الوفاة نتيجة لهذا العمل مع العلم بأن هذا الامتناع في حد ذاته قد يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بموجب القواعد المحددة للاحتياطات اللازم اتخاذها في حالة الإصابة، والتي قد يعاقب عليها القانون بعقوبة بسيطة كالغرامة.

**ثالثا: ضرورة القيام بنقل العدوي أثناء تمتع المجني عليه بصفة الإنسان الحي:** يشترط لقيام الجريمة القتل من خلال نقل العدوي بفيروس كورونا أن يقع فعل نقل العدوي علي إنسان حي، فالإنسان الحي– محل الجريمة– ركناً من أركان جريمة القتل، فإذا أنتفت صفة الحياة وقت فعل نقل العدوي فلا تقوم هذه الجريمة ولا يُسال مرتكبها عن القتل أو حتي الشروع فيه نظراً للإستحالة المطلقة لوقوع الجريمة والراجع إلي موضوعها[٥٣].

وعلي ذلك فإذا قام شخص مصاب بهذا الفيروس بتعمد نقل العدوي الي غريم له من خلال الدخول الي منزله ومحاولة التنفس في وجهه، حيث ثبت علمياً أن هذا الفيروس ينتقل من خلال قطرات الرذاذ أو السعال أو التنفس أو ملامسة الشخص لأسطح عليها الفيروس، وفي الصباح أُشيع أن هذا الغريم قد مات ليلاً وثبت من تقرير الطب الشرعي أو مفتش الصحة أن هذا الشخص قد فارق الحياة قبل تعرضه لفعل هذا الشخص المصاب نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية– الوفاة الطبيعية– فهنا لا يمكن مُسالة هذا الشخص عن جريمة قتل أو شروع فيه لأن الفعل تم توجيهه إلي جثة إنسان فارق الحياة وانحصرت عنه الحماية الجنائية المقررة بنصوص القتل.

**رابعاً: ضرورة توافر علاقة السببية بين نقل العدوي بالفيروس وحدوث الوفاة:** لا يقبل من الجاني الدفع بعدم مسئوليته عن الوفاة لتراخي حدوث النتيجة بعد الإصابة بالفيروس علي أثر فعلته طالما أنه لم تتدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة في حدوث

---

**([٥٣]) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، البند رقم ٢٠٧، ص ٢١٥. وكذلك راجع:**
**د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٦.**

النتيجة مما يقطع السببية بين السلوك والنتيجة المعاقب عليها[٥٤]، كما لا يقبل منه الدفع بعدم مسئوليته إذا ساهم في تحقق النتيجة الإجرامية– الموت– بعد الإصابة بالفيروس علي أثر فعلته أن المجني عليه كان مريضاً بمرض سابق ساعد في حدوث النتيجة[٥٥]، وكذلك إذا قام الجاني بوضع الفيروس في مجموعة من الأدوات الخاصة وأعتقد أن الشخص المقصود لنقل العدوي إليه سيستخدمها ومن ثم يتم نقل العدوي إليه، غير أنه لم يستعملها وأستعملتها زوجته مما أدي إلي إصابتها بالمرض وأودي ذلك بحياتها بعد عدة أيام من الإصابة فإن ذلك لا يقطع علاقة السببية بين فعل نقل أو إحداث العدوي بالفيروس والنتيجة المعاقب عليها[٥٦]، وهو ما يتماشي مع القواعد العامة التي تقرر أن الغلط في شخصية أو شخص المجني عليه لا يؤثر في قيام القصد الجنائي في القتل[٥٧].

**خامسا: ضرورة توافر القصد الجنائي للقتل:** يقوم القصد الجنائي وفق القواعد العامة علي عنصرين هما: العلم والإرادة، ويقصد بالعلم إحاطة الجاني بأركان الجريمة وعناصرها، ويقصد بالإرادة إرادة الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، وفي ضوء ذلك يشترط أن يكون الجاني عالماً بأنه مصاب بفيروس كورونا وأن الفيروس الذي قام بتحضيره معملياً علي نحو ما سبق وذكرنا يؤدي الي الإصابة بالمرض وإلا أنتفت المسئولية الجنائية، وكذلك العلم بصلاحية نقل العدوي لإحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها وهو ما لايمكن إنكار العلم به لإرتفاع عدد الوفيات علي أثر الإصابة بهذا الفيروس الخطير، وهذا بحسب الرأي السائد في الفقه والذي يري أنه يجب أن يعلم الجاني بخطورة فعله علي حياة المجني عليه لقيام الركن المعنوي لجريمة القتل، وإن ذهب البعض الي عكس ذلك وأن خطورة الفعل لا تدخل ضمن عناصر العلم المتطلب لقيام القصد الجنائي في القتل، فالأمر لا يتعلق بانتفاء العلم وإنما يتعلق بانتفاء الإرادة.

فإذا أنتفي علم الجاني الذي نقل العدوي إلي غيره بخطورة هذه العدوي أنتفت إرادته للقتل، وإن كان من الصعب قبول مثل هذا التصور في حالة تعمد نقل العدوي بقصد

---

**(٥٤) نقض جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١، رقم ١٨٥، ص ٨٦.**

**(٥٥) نقض جلسة ٩/٣/ ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٦٣، ص ٦٢٦.**

**(٥٦) نقض جلسة ٢٠/١٢/ ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٤٥، ص ١٢٠١.**

**(٥٧) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، البند رقم ٢١٦، ص ٢٣٢. وكذلك راجع: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، البند ٣٤٩، ص ٥٥٢.**

(ISSN: 2537 - 0758)

القتل لما سبق وأوضحناه من أسباب[٥٨]، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني الي الفعل وإلي إحداث النتيجة وهي القتل فلا يكفي إتجاه الإرادة إلي الفعل وحده، فإذا قام الشخص المصاب بنقل العدوي إلي أخر ولم تكن إرادته قد إتجهت إلي إحداث الوفاة فهنا لا تقوم جريمة القتل، ولكن قد تقوم المسئولية الجنائية وفق نموذج قانوني أخر كما سنوضح في مواضع لاحقة في الدراسة.

**سادسا: ضرورة حدوث الوفاة والا توقفت المسئولية الجنائية عند حد الشروع:** تعد جريمة القتل من جرائم النتيجة أو الضرر، ويقصد بجرائم النتيجةأو الضرر تلك الجرائم التي إشترط المشرع فيها حدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا تقوم جريمة القتل إلا إذا تحققت الوفاة وإلا توقفت المسئولية الجنائية عند حد الشروع.

**سابعا: صعوبة إثبات القصد الجنائي:** قد تواجه هذه الإشكالية صعوبة إثبات القصد الجنائي، وبعبارةأوضح صعوبة إثبات نية القتل، فنية القتل هي إتجاه إرادة الجاني إلي واقعة تخرج عن الركن المادي قوامها نية إزهاق روح المجني عليه، ونية القتل من كوامن النفس التي لا تدرك إلا بالظروف المحيطة والقرائن والملابسات والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني[٥٩]، فيجوز استخلاص نية القتل في حالة تعمد نقل العدوي بفيروس كورونا من علم الجاني بخطورة الوسيلة المستعملة وهي الفيروس والذي يؤدي الي الوفاة في الكثير من الحالات من خلال إفصاح الجاني عن رغبته في التخلص من المجني عليه لوجود خصومة فيما بينهما وغير ذلك من الأمور.

**ثامنا: مدي اعتبار القتل بنقل العدوي بفيروس كورونا من قبيل المواد القتل بالسم:** نص المشرع المصري في الماده رقم ٢٣٣ من قانون العقوبات علي انه "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو اجلا يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام" ورغم ان المشرع لم يتطلب في المادة السامة أن تكون سماً بصريح العباره، وإنما ذكر عبارة "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً"، فقد اشترط الرأي الغالب في الفقه ذلك[٦٠].

ووفق هذا الرأي فلا يمكن اعتبار قيام شخص بحقن أخر بمحلول يحتوي علي فيروس كورونا المُحضر معملياً بالقتل باعتبار أن الفيروس في حد ذاته لا يعد سماً،

---

**([٥٨]) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٢ (الحاشية السفلية رقم ٢).**

**([٥٩]) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٤١.**

**([٦٠]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، البند رقم ٦٤٣، ص ٥٧١.**

وعلي العكس من الرأي السائد في الفقه ذهب البعض إلي أنه لا يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد استعمال مادة سامة بطبيعتها، ويكفي أن يكون من شأن هذه الماده المستعمله إحداث الوفاة، وعلي ذلك فإن حقن المجني عليه بماده تحتوي علي فيروس كورونا المحضر في المعمل يعد حقن بمادة سامة مما يجعل الظرف المشدد متوفراً في حق الجاني.

**الفرضية الثانيه: قيام الشخص بتعمد نقل العدوى الي شخص أخر أو أشخاص أخرين بنيه الإضرار بهم صحياً ودون توافر نيه القتل:**

**أولا: مدي إنطباق النموذج القانوني لجريمه إعطاء المادة الضارة علي هذه الحاله:** جرم المشرع أفعال الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة، وعلي ذلك فان كل من أعطى عمداً لشخص ماده غير قاتله بطبيعتها وكان من شأن هذه المادة الاخلال بالسير العادي لوظائف الحياة في الجسم جسمانياً أو عقلياً أو نفسيًا فإنه يعد مرتكباً لجنحة اعطاء المادة الضارة، ويقصد بفعل الإعطاء كل فعل يتمكن به الجاني من إنفاذ المادة الضارة إلي جسم المجني عليه، وبهذا الفعل يتمكن الجاني من إقامة الرابطة أو الصلة بين المواد الضارة وجسم المجني عليه[٦١].

وعلي ذلك فان قيام المصاب بفيروس كورونا بتعمد نقل العدوى إلي شخص أخر أو أشخاص أخرين بقصد الإضرار بهم ودون توافر نية القتل بأي وسيلة أو تصرف يصلح لنقل العدوى، فان ذلك يصلح لقيام جنحة إعطاء المواد الضاره، والعبره هنا تكون بالقصد الجنائي فهو العامل المميز بين وصف الفعل– تعمد نقل العدوى– هل هو من قبيل جريمة القتل أم مجرد اعطاء المادة الضارة فذات السلوك الذي يصلح لقيام جريمة القتل هو ذاته الذي يصلح لقيام جريمة اعطاء المادة الضارة. ومن باب أولي إذا قام الجاني بحقن المجني عليه بمحلول يحتوي علي فيروس كورونا ولكن بكمية بسيطة قاصداً الإضرار به وبوضعه الصحي دون توافر قصد القتل قامت جريمه إعطاء المادة الضارة، أما اذا أعطي الجاني المجني عليه كمية كبيرة من المادة المحتوية علي الفيروس علي نحو يمكن منه أو من خلاله استظهار نية القتل، قامت جريمه القتل علي النحو السالف ذكره في الإشكالية الأولي.

---

**([٦١]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، البند رقم ٣٩٥، ص ٦١١.**
**وكذلك راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، ص ١٠٧.**

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتطلب المشرع في جريمة اعطاء المادة الضارة قصداً جنائياً عاماً يقوم علي العلم والاراده، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله المتمثل في نقل العدوي إلي المجني عليه بأيه وسيله يقع علي انسان حي، وأن يعلم أن نقل العدوى من شأنه المساس بجسم المجني عليه من خلال المعاناة من الأعراض المؤلمة التي تصاحب انتقال ودخول هذا الفيروس الي الجسم مع إرادة المساس بجسم المجني عليه، ويعاقب المشرع علي هذه الجريمه بوصفها جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري.

**ثانيا: حكم تفاقم أعراض الإصابة بفيروس كورونا لحد العجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوما:** قد يترتب علي قيام الجاني بنقل العدوى بفيروس كورونا إلي المجني عليه وبعد حدوث الإصابة أن تتفاقم الأعراض سواء لشده العدوي أو لضعف الحالة الجسمانية للمجني عليه علي نحو يجعله غير قادراً أو عاجزاً عن أداء أعماله الشخصية، وقد ثبت علمياً أن الإصابه بمثل هذا الفيروس قد تحتاج الي الدخول إلي وحدة العناية الفائقة والوضع علي الأجهزه الطبية لتنظيم عمليات التنفس والعمليات الحيويه بالجسم.

ووفق المادة رقم ٢٤١ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى فإذا قام شخص ما بنقل العدوى إلي أخر بقصد الإضرار به وبالفعل إنتقلت العدوي ونشأ عنها عجز عن قيام المجني عليه بأعماله الشخصية بأن أصبح المجني عليه غير قادراً علي القيام ببعض الأعمال البدنية أو الذهنية التي تتصل بحياته كأي إنسان وكان هذا العجز لمده تزيد عن عشرين يوماً أي واحد وعشرين يوماً علي الأقل فتُشدد العقوبة وتصبح الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه[٦٢].

**ثالثا: حكم تفاقم الإصابه بفيروس كورونا الي حد نشوء العاهة المستديمة للمجني عليه:** قد يترتب علي قيام الجاني بنقل العدوي الي المجني عليه تفاقم حالته الصحية علي نحو يجعله مصاباً بعاهة مستديمة كأن تتسبب العدوي بهذا الفيروس في حدوث جلطات في أنحاء متفرقه من الجسم بسبب ضعف الحالة الجسمانية والصحية للمجني عليه مما يؤدي إلي حدوث حالة من الشلل الدائم، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن

**([٦٢]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، البند رقم ٤٠٩، ص ٦٢٣.**

جريمة إعطاء المادة الضارة المفضية للعاهة، وتُشدد العقوبة لتصبح السجن من ثلاث سنوات إلي خمس سنوات، وإذا اقترن الفعل بسبق الاصرار أو الترصد كانت العقوبه السجن المشدد من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات (الماده ٢٤٠، ٢٦٥ من قانون العقوبات).

وتجدر الإشاره الي أن قصد الجاني في هذه الحالة عندما قام بنقل العدوي بفيروس كورونا إلي المجني عليه كان الإضرار بالحالة الصحية له دون قصد إحداث الموت، غير أن النتيجة تفاقمت فحدثت العاهة، فيسأل الجاني عنها باعتبارها نتيجة محتملة للفعل الذي أرتكبه عن عمد[٦٣]، وفي اغلب حالات نقل العدوي بفيروس كورونا سيتوفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد مما يترتب عليه تشديد العقوبة علي النحو السالف ذكره بعاليه.

**رابعا: حكم حدوث الوفاة علي أثر نقل العدوي بفيروس كورونا عن عمد مع عدم توافر نيه القتل:** قد يترتب علي قيام الجاني بنقل العدوي إلي المجني عليه وإصابته بفيروس كورونا تدهور حالة المريض الصحية مما يؤدي إلي الوفاه، ففي هذه الحاله يسأل الجاني عن جريمه إعطاء المادة الضارة المفضي للموت وفق نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، حيث ارتكب الجاني فعلاً مادياً متمثلاً في نقل العدوي بفيروس كورونا مما ترتب عليه حدوث الوفاة، علماً بأن إراده الجاني في هذه الحالة لم تتجه الي إحداث الوفاة وإلا كان مسئولا عن جريمة القتل العمد وفق التصور الذي سبق وعرضناه في الإشكاليه الأولى، وإنما إتجهت إرادته إلي مجرد إعطاء المادة الضاره غير أن النتيجة تجاوزت قصده، وهو ما يطلق عليه الفقه الجرائم متجاوزة أو متعدية القصد[٦٤].

ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالسجن المشددأو السجن من ثلاث إلي سبع سنوات وإذا اقترن الفعل بسبق الإصرارأو الترصد تصبح العقوبة السجن المشدد أو السجن (الماده ٢٣٦، ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات).

---

**([٦٣]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، البند رقم ٤٠١، ص ٦١٦. وكذلك راجع: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، البند رقم ٢٤١، ص ٢٢٤. وكذلك راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ١١٤.**

**([٦٤]) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ١٢٦.**

(ISSN: 2537 - 0758)

**الفرضية الثالثه: قيام الشخص عن غير عمد بنقل العدوى بفيروس كورونا الى شخص أخر أو أشخاص أخرين، مما يترتب عليه الوفاه:**

لا يمكن التمييز بين جريمتي القتل العمد والقتل الخطأ إلا من خلال بحث الركن المعنوي للجاني حيث تتجه إراده الجاني في الأولى إلي إزهاق الروح بينما لا تتجه إرادته في الثانيه إلي ذلك، ولم يحدد المشرع المصري ماهيه الخطأ مكتفياً بذكر صوره المختلفة، والتي يجب أن يتسم سلوك الجاني بإحدها حتى يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا ترتب على سلوكه حدوث الوفاه(٦٥).

وقد أورد المشرع المصري صور الخطا في المادة رقم ٢٣٨ من قانون العقوبات بقوله "أن من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة"، ويكفي توافر احد هذه الصور للتحقق جريمه القتل غير العمد(٦٦).

ويلاحظ أن أحد صور الخطأ الوارده في نص الماده ٢٣٨ سالفة الذكر هي عدم مراعاة الجاني للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، ويقصد بالقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة جميع النصوص التي تقرر القواعد العامه للسلوك سواء صدرت هذه النصوص عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، فإذا ما خالف الجاني لائحة أو قراراً معيناً وترتب علي هذه المخالفة نتيجة إجرامية معينة مرتبطة بعلاقة سببية قائمة وغير منقطعة مع المخالفه قامت المسئولية الجنائية غير العمدية، وبالتطبيق على فيروس كورونا فإذا خالف المصاب بالفيروس التعليمات والاحتياطات المقررة في نصوص القوانين والقررات ذات الصلة بمكافحة العدوي مثل إرتداء الكمامات الطبية في أماكن التجمع والإلتزام بأحكام العزل المنزلي والحجر الصحي ومراعاة مسافات التباعد الاجتماعي واستعمال المطهرات الكحلية ونتيجة لمخالفة هذه التعليمات والاحتياطيات نقل العدوي إلي شخص أخر وفي النهايه حدثت وفاة هذا الشخص يسأل هذا الشخص عن جريمة القتل الخطأ.

وتجدر الإشارة إلي أن عدم اتباع اللوائح والقوانين في كثير من الأحوال يكون معاقبا عليه بوصفه مخالفة أو حتي جنحة في حد ذاته بالنظر اليه كجريمه من جرائم السلوك، فإذا ما ترتب عليه جريمة غير عمدية قامت جريمه ثانية، فالأولى مخالفه اللوائح،

---

**(٦٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٨٠.**

**(٦٦) نقض جلسة ١٦ ابريل ١٩٥٤م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س٥، رقم ١٦١، ص٤٧١.**

والثانيه هي الجريمة غير العمدية، وبالتطبيق علي فيروس كورونا فإذا خالف شخص ما حامل للمرض أو مصاباً به الاحتياطات وفق اللوائح والقوانين ذات الصلة بذلك على نحو ما سلف واوضحنا في المطلب السابق فانه بذلك فانه بذلك يكون قد خالف الاحتياطات الوارده بالقوانين ذات الصلة بمكافحة العدوي مما يجعله مسئولا عن ذلك كجريمه مستقلة، وبالإضافة إلي ذلك فإذا ترتب على مخالفه هذه القواعد والاحتياطات نقل العدوي إلي شخص أخر مما أدى إلي وفاته فإنه يكون مسئول أيضا عن جريمه القتل غير العمد متخذاً في ذلك صورة مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وتعد هذه الحالة من قبيل التعدد المعنوي، بحيث يوقع علي الجاني عقوبه الوصف الأشد[٦٧].

## الخاتمة والتوصيات

تناولت هذة الدراسة أحكام المسئولية الجنائية عن نقل العدوي بالأمراض المعدية والأوبئة المتفشية بالتطبيق علي فيروس كورونا، وأنتهجت الدراسة المنهج المقارن في عرض موقف القانون المصري من هذه المسألة، وكذلك موقف التشريعات المقارنة وأتخذت الدراسة أساسا للمقارنة القانون التركي والقانون الكندي وقانون دوله جنوب افريقيا.

**تأصيل المقارنة بين الأنظمة القانونية محل المقارنة:** قد اتفقت الأنظمة القانونية محل المقارنة في عدم إفراد نصوص تشريعية خاصة في مجال المسئولية الجنائية عن أعمال نقل العدوى بالأمراض والأوبئة المعدية تاركة الأمر إلي النصوص التقليدية المعمول بها بشأن جرائم القتل والاعتداء والإصابة، فنجد المشرع المصري رغم اصداره للقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والاحتياطات الصحية ذات الصلة إلا أنه اقتصر به الأمر على التحدث عن مدلول المرض المعدي وقواعد الإلتزام بالإجراءات الاحترازية والاحتياطات الواجب إتباعها في شأن الأمراض المعدية وحالات تفشي الأوبئه، وكذلك الالتزام بالاخطار عن الحالات المصابة أو المشتبه في إصابتها وأقتصر في نصوص التجريم والعقاب في هذا القانون علي بعض الجرائم ذات الصلة بمنع تفشي العدوى مثل رفض الخضوع لإجراءات العزل المنزلي والحجر الصحي والهروب من المحال المخصصه لذلك.

---

**([٦٧]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، البند رقم ١٥٣، ص ١٣٨. وكذلك راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٨٨.**

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك عدم الإلتزام بالإجراءات الاحترازيه مثل ضروره ارتداء الكمامات الطبية أو الأقنعة أو استعمال المطهرات الكحوليه أو غيرها خارج أماكن السكن ولم يتعرض المشرع في هذا القانون وقت اصداره ولا وقت تعديله في عام ٢٠٢٠ بمناسبة تفشي فيروس كورونا عالميا إلي تجريم القيام بنقل العدوي والتي قد يترتب عليها متى توافر العمد ونية إزهاق الروح قيام جريمه القتل، أو يترتب عليها متي توافرت نية الإضرار قيام جريمه إعطاء المواد الضاره وحالاتها المشددة.

وعلي ذات النسق وجدنا القانون التركي الذي لم يسن نصوصاً تشريعية خاصة بأعمال نقل العدوي بقصد إزهاق الروح أو إحداث الضرر الجسدي مكتفيا في ذلك بتطبيق النصوص التقليدية في جرائم القتل والإصابه الخطر والإهانة، أما بشأن القانون الكندي والقانون في دولة جنوب أفريقيا وعلي الرغم من ‘تباعهم ذات المنهج الذي اتبعه المشرع المصري ونظيره التركي في اخضاع القيام بنقل العدوي بقصد إزهاق الروح أو الإضرار بالمجني عليه لنصوص القتل أو الأصابة إلا أنهم بنوا الإطار القانوني الذي يجب إتباعه بشان تجريم مثل هذه الأفعال علي غرار الإطار القانوني الموضوع سلفا والمطبق من قبل المحاكم داخل هذه الأنظمة بشان أعمال نقل العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز، وبالرجوع إلي الأطر القانونية التي تجرم أعمال نقل العدوي بفيروس نقص المناعة المكتسبة وجدناها تعتمد علي نصوص القتل والشروع فيه أيضا،

**وقد خلصنا من هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات وهي كالتالي:**

- ضرورة التطبيق الفعلي لنصوص القانون رقم ١٣٨ لسنه ١٩٥٨ وتعديلاته فيما يتعلق بالإلتزام بإجراءات العزل المنزلي والحجر الصحي والإبلاغ عن حالات الإصابة والإلتزام بالإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع انتشار العدوي وتنفيذ القواعد الخاصه بالمناطق الموبوءه والمحددة كذلك بموجب قرار وزير الصحة والسكان، وإدخالها حيز النفاذ الفعلي بما يدعم مكافحة انتشار العدوي ويقلل من النفقات التي تتكبتها الخزانة العامة في مواجهة مثل هذه الاوبئه.
- تدخل المشرع المصري بنصوص تشريعية خاصة لتجريم حالات تعمد نقل العدوي بالأمراض المعدية والأوبئة المتفشيه مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز

وفيروس كورونا بقصد القتل أو بقصد إحداث الاصابات أو الإضرار بجسد المجني عليه بدلاً من تطبيق القواعد العامة المعمول بها في شأن جرائم القتل والإصابة.

- تشديد العقوبات في حال القيام بأعمال نقل العدوي بقصد إحداث الوفاة أو بقصد إحداث الاصابات والإضرار بجسد المجني عليه، وخاصة في فترات الطوارئ وتفشي الأوبئة على النحو الذي عشناه بشأن تفشي فيروس كورونا.
- منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في مجال التأكد من التزام الأفراد والمؤسسات والهيئات بالإجراءات الاحترازيه والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوي علي نحو يمكنهم من التأكد من الإلتزام بهذه الإجراءات والاحتياطات وبما يكفل تطبيق نصوص القانون رقم ١٣٨ لسنه ١٩٥٨ وتعديلاته.

**أنتهت الدراسة بفضل الله وتوفيقه**

**الباحث**

## قائمة المراجع

### أولا: المراجع باللغة العربية:


- **د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص"، طبعة ١٩٨٥.**
- **د. أشرف توفيق شمس الدين "جرائم الإعتداء علي الأشخاص" الطبعة الأولي.**
- **د. عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات– القسم الخاص" دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦.**
- **د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" جرائم الاعتداء علي الأشخاص.**


### ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:


1) Annelize Nienaber: " The 'intentional' sexual transmission of HIV: A note of caution in light of Phiri v SA " SAPL (2014) , pages: from 522 to 533https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/45445/Nienaber_Intentional_2014.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(ISSN: 2537 - 0758)

2) ARTUÇ, Mustafa, Kişilere Karşı Suçlar, 2nd edn, Ankara, 2018.
3) DEMİREL, Muhammed, "Karar Analizi Tehlike Suçları- Zarar Suçları 4) Arasındaki İlişkinin İçtima Kuralları Kapsamında Değerlendirilmesi", Journal of Istanbul University Law Faculty, Vol 71, Iss 1, 2013 (pp. 1479-1488).
4) DOĞAN, Koray, "Tehlike Suçu ile Zarar Suçu Arasındaki Suçların İçtimaı Sorunu", TAAD, Iss 16, 2014 (pp. 179-208).
5) HAKERİ, Hakan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 23nd edn, Ankara, 2020,
6) Kübra TUNÇ: "CRIMINAL RESPONSIBILITY ARISING FROM TRANSMITTING COVID-19 TO ANOTHER PERSON" Selçuk Law Review , pages: 1542 to 1556. https://dergipark.org.tr/en/download/article-file/1597561
7) ÖNDER, Ayhan, Şahıslara ve Mala Karşı Cürümler ve Bilişim Alanında Suçlar, İstanbul, 1994, p. 243; TEZCAN, Durmuş/ ERDEM, Mustafa Ruhan/ ÖNOK, Murat, Teorik ve Pratik Ceza Özel Hukuku, 17th edn, Ankara, 2019.
8) S Abdool Karim: "Criminalisation of transmission of SARS-CoV-2: A potential challenge to controlling the outbreak in South Africa" SAMJ, April 2020. https://pricelesssa.ac.za/samj-criminalisation-of-covid-19.pdf
9) Suhayfa Bhamjee: "A TALE OF ATTEMPTED MURDER AND HIV … S v Nyalungu 2005 JOL 13254 (T)" Saint Louis University Public Law Review 2008, pages: 317 to 328. https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/EJC85262
10) TERRY SKOLNIK: "Criminal Law During (and After) COVID-19" MANITOBA LAW JOURNAL| VOLUME 43 ISSUE 4, 2020, p ages: 145 to 180. file:///C:/Users/Administrator/Downloads/Criminal+Law+During+(and+After)+COVID-19.pdf
11) ÜZÜLMEZ, İlhan, "Hakaret Suçu", Ceza Hukuku Dergisi (CHD), Vol 5, Iss 12, 2010 (pp. 41-71.( See in: Dr. Kübra TUNÇ: OP. CIT. , p: 1548).

**ثالثاً: الأحكام القضائية الأجنبية بحسب ورودها في الدراسة:**

1) Ceza Genel Kurulu (Grand Penal Chamber, Abbreviated as GPC), File Nr. 2015/695, Decision Nr. 2019/128, 26.02.2019. karararama.yargitay.gov.tr , Date of Access 9.6.2020.
2) GPC File Nr. 2019/59, Decision Nr. 2019/493, 25.06.2019; GPC File Nr. 2014/253, Decision Nr. 2015/46, 17.05.2015. karararama.yargitay.gov.tr
3) Phiri v S (A 400/2012) [2013] ZAGPPHC 279; 2014 (1) SACR 211 (GNP) (8 August 2013). https://www.saflii.org/za/cases/ZAGPPHC/2013/279.html
4) South Africa. S v Nyalungu 2005 JOL 13254 T. https://www.studocu.com/en-za/document/university-of-south-africa/legal-research/s-v-nyalungu-2005-jol-13254-t/25759605
5) R v Maier, 2015 ABCA 59 (CanLII), para 28 https://www.canlii.org/en/ab/abca/doc/2015/2015abca59/2015abca59.html?searchUrlHash=AAAAAQAMMjAxNSBhYmNhIDU5AAAAAAE&resultIndex=1
6) R. v. Custer (A.R.), 2013 SKPC 66. https://ca.vlex.com/vid/r-v-custer-r-681727181
7) R v Bear (CW), 2013 MBCA 96 [Bear (CW)].. https://ca.vlex.com/vid/r-v-bear-c-680884285

**رابعا: الأحكام القضائية في القضاء المصري والتشريعات المصرية:**

- **مجموعة أحكام النقض المصرية.**
- **قانون العقوبات المصري.**
- **القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري، نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٥٨.**
- **القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.**
- **قرار وزارة الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨.**

(ISSN: 2537 - 0758)

**خامسا: القوانين والتشريعات الأجنبية:**

1) Turkish Criminal Code (Law No. 5237 of September 26, 2004). https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/tr/tr171en.pdf
2) South Africa. Disaster Management Act of 2002. Regulations issued in terms of section 27(2) of the Disaster Management Act, 2002. Government Gazette No. 43107:318. 18 March 2020. https://www.saps.gov.za/newsroom/convid_regulations_2020.pdf
3) Mandatory Blood Testing Act, SO 2006, c 26, s 2, 5(2); Mandatory Testing and Disclosure Act, RSA 2006, c M-3.5, s 2, 4; Mandatory Testing and Disclosure Regulation, Alta Reg 190/2007.